الأمم المتحدة

CEDAW/C/MNE/Q/1/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 July 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخمسون
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الأوّلية

الجبل الأسود*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	الإطار العام	١-١١	٣
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١ من قائمة القضايا (CEDAW/C/MNE/Q/1)	١-٤	٣
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٢ من قائمة القضايا	٥-١١	٤
ثانياً –	الوضع القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي	١٢-٣٠	٥
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا	١٢-١٤	٥
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٤ من قائمة القضايا	١٥-١٩	٦
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٥ من قائمة القضايا	٢٠	٨
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٦ من قائمة القضايا	٢١-٣٠	٨
ثالثاً –	العنف ضد المرأة	٣١-٥٠	١٠
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا	٣٢-٣٩	١٠
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة القضايا	٤٠-٥٠	١٣
رابعاً –	الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في الدعارة	٥١-٧٩	١٧
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١١ من قائمة القضايا	٥١-٦٨	١٧
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة القضايا	٦٩-٧٣	٢٢
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة القضايا	٧٤-٧٩	٢٤
خامساً –	مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار	٨٠-٨٥	٢٦
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا	٨٠-٨٥	٢٦
سادساً –	التعليم	٨٦-١٠٠	٢٨
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة القضايا	٨٦-٨٩	٢٨
	الردّ على القضايا المثارة في الفصل ١٦ من قائمة القضايا	٩٠-٩٨	٢٩
	الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٧ من قائمة القضايا	٩٩-١٠٠	٣١
سابعاً –	العمالة والضمان الاجتماعي	١٠١-١٤٢	٣٣
	الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا	١٠١-١١٤	٣٣
	الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة القضايا	١١٥-١٢٠	٣٦
	الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة القضايا	١٢١-١٤٠	٣٧
	الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة القضايا	١٤١-١٤٢	٤٢
ثامناً –	الصحة	١٤٣-١٤٦	٤٣
	الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة القضايا	١٤٣	٤٣
	الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة القضايا	١٤٤	٤٣
	الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة القضايا	١٤٥	٤٤
	الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة القضايا	١٤٦	٤٤
تاسعاً –	المساواة في الحقوق في إطار الزواج	١٤٧-١٥١	٤٤
	الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة القضايا	١٤٧-١٥١	٤٤

أولاً – الإطار العام

الـــردّ علـــى القـــضايا المثـــارة في الفقـــرة ١ مـــن قائمـــة القـــضايا (CEDAW/C/MNE/Q/1)

١- قُدِّم التقرير الأوّلي عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أيار/مايو ٢٠١٠، بدلاً من الموعد المتفـق عليه من قبل، وهو تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وساهمت في هذا التأخير عدة عوامل.

٢- حصل الجبل الأسود على استقلاله بعد استفتاء ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦. وبعد ذلك أصدرت جمعية الجبل الأسود إعلان الاستقلال في ٣ حزيران/يونيه وأعلنت فيـه الجبـل الأسود دولة مستقلة ذات سيادة وتضطلع بالتزاماتها الدولية. ووفقـاً لإعـلان ومرسـوم الاستقلال بدأ الجبل الأسود عملية شاملة لخلافة المعاهدات الدولية التي وقّعتها الـدولتان السابقتان اللتان كان الجبل الأسود يشكِّل جزءاً منهما (يوغوسـلافيا وصـربيا والجبـل الأسود). كما بدأ في ذلك الوقت عملية إصلاحات وإعادة تنظـيم للنظـام الـسياسي والاجتماعي الداخلي. وكانت مختلف الإصلاحات التي أعقبت ذلك، إلى جانب عمليـة إعادة تنظيم إدارة الدولة، بهدف إنشاء نظام مستقر ومستدام وإقامة حكم ديمقراطي، قـد استتبعت جميعاً عملية طويلة تنطوي على كثير من المهام التي لم تُستكمَل بعد. وعرقلـت هذه الظروف تنسيق وجمع البيانات اللازمة لصياغة التقرير، مما أدّى إلى تأخير تقديمه، حتى توفّرت الظروف اللازمة لاستكماله على النحو الملائم.

٣- وبالإضافة إلى ذلك مرّت الآليات المؤسسية للمساواة بـين الجنـسين في الجبـل الأسود بتغيُّرات تنظيمية كبيرة. وأعيد تنظيم مكتب المساواة بين الجنسين، الـذي كـان يعمل في إطار الأمانة العامة لحكومة الجبل الأسود، ليصبح إدارة المساواة بـين الجنـسين داخل وزارة حقوق الإنسان والأقليات في الجبل الأسود.

٤- ومرت عملية صياغة التقرير الأوّلي بالمراحل التالية:

(أ) بعد استلام الاستبيان قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المـرأة بتشكيل فريق عمل مشتَرك بين الإدارات وأحالت الاستبيان إلى الهيئات المعنيـة في كـل إدارة؛

(ب) بعد جمع الردود قام فريق العمل المشتَرك بين الإدارات بتجميعها في النصّ النهائي للتقرير؛

(ج) أحالت إدارة المساواة بين الجنسين الاستبيان إلى المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك إجاباتها على التقرير الأوّلي؛

(د) جرت عملية فحص التقرير الأوّلي والموافقة عليه في جلسة عقدتها الحكومة يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ بمبادرة من وزارة حقوق الإنسان والأقليات، وبعدها أُرسلت الوثيقة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٢ من قائمة القضايا

٥- نصّت أحكام تشريع الميزانية لعام ٢٠١١ (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠١٠/٧٨) على زيادة الأموال المخصّصة لدعم أعمال مكتب حامي حقوق الإنسان والحريات بنسبة ٣١ في المائة عن السنة الماضية، وبذلك بلغ مجموع الزيادة ٨٤٢,٦٥ ١١١ يورو (وتبلغ ميزانية هذا العام ٩٤٥,٩٧ ٤٨٥ يورو). وأصبح مكتب حامي حقوق الإنسان والحريات يقع الآن في وسط بودغوريكا، وتحسّنت ظروف عمله كثيراً.

٦- وبعد سنّ دستور الجبل الأسود الذي أعطى حامي حقوق الإنسان والحريات دوراً أكثر اتساعاً، ظهرت الحاجة إلى تغيير وتعديل القانون الحالي الخاص بحامي حقوق الإنسان والحريات. ونظراً لأن نطاق التغييرات والتعديلات نطاق واسع فقد قررت وزارة حقوق الإنسان والأقليات صياغة قانون جديد. وأعدت حكومة الجبل الأسود مشروع القانون الخاص بحامي حقوق الإنسان والحريات يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبعد مناقشة عامة تم تقديم مُقتَرَح هذا القانون (٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) وأحيل إلى الجمعية للموافقة عليه.

٧- وناقشت جمعية الجبل الأسود نصّ المقتَرح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأعادته بسبب عدد التعديلات الداخلة فيه إلى الحكومة لتنقيحه.

٨- واعتُمد مقترَح القانون المتعلِّق بحامي حقوق الإنسان والحريات في جلسة للحكومة يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠١١. وتجري حالياً مناقشة هذا المقتَرَح في الجمعية. واستعرضته لجنة حقوق الإنسان والحريات (في ٦ نيسان/أبريل) ولجنة المسائل الدستورية (في ١١ نيسان/أبريل). ومن المتوقّع أن توافق الجمعية على القانون بنهاية الربع الثاني من هذا العام.

٩- وبموجب القانون الجديد الخاص بحامي حقوق الإنسان والحريات يتم إنشاء المكتب باعتباره آلية وطنية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والحماية منها. ولأداء هذه الوظائف، سيشكّل المكتب هيئة استشارية متعددة التخصصات، تقوم بالاشتراك مع ممثلي المكتب برصد احترام حقوق الأشخاص قيد الاحتجاز. واستناداً إلى تقرير هذه الهيئة يقدِّم حامي حقوق الإنسان والحريات آراءه واقتراحاته وتوصياته بشأن طريقة تحسين حالة الأشخاص الموضوعين قيد الاحتجاز.

١٠- ونظراً لأن القصد هو إنشاء مكتب حامي حقوق الإنسان والحريات ليكون آلية لمنع التمييز والحماية منه فإن القانون الجديد يحدّد هذه المسألة بناءً على هذا الهدف.

١١- وينصّ القانون المقترح على زيادة عدد نوّاب حامي حقوق الإنسان والحريات. وستتمثّل المسؤوليات الرئيسية لهؤلاء النواب في التركيز على ميدان حماية حقوق الأشخاص قيد الاحتجاز والأقليات الإثنية والمجموعات الإثنية الأخرى الأصغر حجماً، وحقوق الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمساواة بين الجنسين، والحماية من التمييز. ومن خلال أحكام القانون الجديد بشأن حامي حقوق الإنسان والحريات، سيتم تعزيز استقلالية مكتب حامي حقوق الإنسان والحريات بكفالة زيادة الدعم المالي وتعزيز القدرات الإدارية للمكتب وسلطته إلى جانب كفالة أمن العاملين فيه.

ثانياً - الوضع القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٣ من قائمة القضايا

١٢- قام مكتب المساواة بين الجنسين السابق وإدارة المساواة بين الجنسين القائمة الآن بعدد من الأنشطة والتدابير بهدف تثقيف الناس، وخاصة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين بالطابع المُلزِم والتنفيذ المباشر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك بالحقوق التي تمنحها هذه الاتفاقية للمرأة. وفي سياق تنفيذ مشروع "تعزيز الحقوق الاقتصادية وحقوق العمالة للمرأة في الجبل الأسود" الذي قامت إدارة المساواة بين الجنسين بتنفيذه بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، قامت الإدارة بتنظيم حلقة دراسية لمدة يومين لموظفي إنفاذ القانون في عام ٢٠١٠ بهدف تثقيفهم بأسس المساواة بين الجنسين. وشملت المحاضرات تثقيفاً بالصكوك القانونية على الصعيدين الوطني والدولي مع الاهتمام خاصة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التي تتمتع، وفقاً لدستور الجبل الأسود، بالأسبقية على التشريع الوطني.

١٣- وفي الوقت الحاضر، في عام ٢٠١١، تخطِّط إدارة المساواة بين الجنسين لمواصلة تثقيف الأشخاص المشاركين بالنظام القانوني في صدد تنفيذ القانون الوطني والدولي في هذا الميدان، وذلك اعترافاً منها بأهمية هذه الأنشطة. ومن الضروري بذل جهود في هذا الاتجاه ومواصلة تعزيز قدرات الأشخاص وتعريفهم بالأمثلة الإيجابية من الممارسات القانونية. ولكفالة تعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة بصورة مستمرة وفي الأجل الطويل ستقوم الإدارة بتوقيع مذكرة التفاهم المتبادَل مع مركز تثقيف موظفي إنفاذ القانون، الذي سيدمج التدريب في موضوع التمييز على أساس نوع الجنس في منهجه العادي بهدف تحقيق التثقيف المستمر في هذا الموضوع. وعلى هذا، لن يقتصر الأمر على إدخال التدريب الذي يتناول قضايا المساواة والتمييز ولكن سيتم تنظيمه أيضاً على أساس منتظم. وسيكون تطوير المعارف بصورة مستمرة جزءاً من الثقافة التنظيمية في الإدارة القضائية. وسيشمل

تطوير القدرات رحلات دراسية جماعية للعاملين من مركز تثقيف موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامين إلى إحدى البلدان الأوروبية التي تسود فيها الممارسات الجيّدة؛ والقيام بتحليلات للممارسات القضائية في تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية المتصلة بالتمييز على أساس نوع الجنس في الجبل الأسود وكذلك تنظيم حلقات دراسية وتدريبات في مجال المساواة بين الجنسين.

١٤- وتشكِّل المحاضرات وأعمال التثقيف بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة جزءاً لا يتجزأ من برامج جميع الحلقات الدراسية والتدريبية التي تنظمها إدارة المساواة بين الجنسين لمختلف المجموعات المستهدَفة (سيتم أيضاً تقديم التثقيف للمدرسين وهيئات السلامة المهنية ومكاتب تفتيش العمل إلخ، إلى جانب المجموعات التي سبق ذكرها). وتوخياً لرفع الوعي الجماهيري بما في ذلك وعي المرأة خاصة، والحقوق التي تمنحها الاتفاقية يتم تصميم البرامج المذاعة على التليفزيون الوطني بشأن موضوع حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بحيث تنطوي على إيلاء اهتمام خاص للترويج للاتفاقية والحقوق الواردة فيها. ومن المهم أيضاً أن نذكر أن مكتب المساواة بين الجنسين السابق قام بنشر الاتفاقية وتوزيعها على جميع المؤسسات والمنظمات الحكومية والمدنية ذات الصلة.

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٤ من قائمة القضايا

١٥- من مجموع ٤٨١ شكوى قُدِّمت إلى حامي حقوق الإنسان والحريات في عام ٢٠١٠ بلغت الشكاوى المقدّمة من النساء ١٢٥ شكوى (٢٥,٩٨ في المائة). وكانت معظم شكاوى النساء تتعلق بأعمال إدارة الدولة (٤٠ شكوى/٣٢ في المائة) والمحاكم (٣٢ شكوى/٢٥,٦ في المائة) والخدمات العامة (٢٣ شكوى/١٨,٤ في المائة) والإدارة المحلية (١٢ شكوى/٩,٦ في المائة) والشرطة (٦ شكاوى/٤,٨ في المائة) ومكتب المدّعي العام (٣ شكاوى/٢,٤ في المائة) إلخ. وكانت الشكاوى تعترض على انتهاكات حقوق النساء بسبب تأخير أو توقُّف الإجراءات القضائية والمشاكل القائمة في إنفاذ الأحكام النهائية للمحاكم وما فعلته أو أغفلته الإدارة العامة، وتعترض في معظم الأحيان على "صمت الإدارة"، أي إخفاق الإدارة في التصرّف في حالات بعينها.

١٦- وكانت الحالات التي اشتكت فيها النساء من انتهاك حقوقهن القانونية تتصل بالتعدّي على:

(أ) الحقوق الناشئة عن العمل والحقوق في العمل؛

(ب) حقوق الأطفال؛

(ج) الحق في الحصول على جنسية الجبل الأسود؛

(د) الحق في الإقامة؛

(هـ) الحق في الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

(و) الحق في الملكية والتمتّع بالملكية بصورة سلمية؛

(ز) الحق في الحصول على معاش تقاعدي والتأمين في حالة العجز؛

(ح) حقوق الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ط) استرداد الممتلكات؛

(ي) الحق في الحرية والأمن الشخصي؛

(ك) الحق في الرعاية الصحية والتأمين الصحي إلخ.

١٧- واضطلع حامي حقوق الإنسان والحريات بعدد من التدابير والأنشطة والمبادرات لحماية حقوق الإنسان للنساء. وبلغ عدد الحالات التي تم حلّها من شكاوى النساء ٩٧ حالة (٧٦,٩٨ في المائة)، ولكن عدداً معيّناً من الشكاوى لم يكن داخلاً في سلطة مكتبه. وبالتحديد، طلبت مقدمات الشكاوى في عدد من الحالات إعادة النظر في أحكام محاكم مُلزِمة قانونياً وكان بعض الشكاوى يتصل بهيئات الدولة أو هيئات الإدارة المحلية، أو هيئات ووكالات إدارية أخرى ذات مسؤوليات عامة. كما أن بعض الشكاوى لم يتضمّن البيانات اللازمة و لم يتم تقديم البيانات في الموعد المحدّد حسب طلب حامي الحقوق. وفي عدد من الحالات لم يجد حامي الحقوق ما يدل على انتهاك الحقوق. وكانت ١٧ شكوى تتصل بقضايا التمييز على أساس نوع الجنس.

١٨- وتواصل إدارة المساواة بين الجنسين أنشطة زيادة الوعي بسُبُل الانتصاف القانونية الواردة في قانون المساواة بين الجنسين، الذي ينصّ على أن المواطنين يمكنهم تقديم طلبات تتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس إلى وزارة حقوق الإنسان والأقليات. ونوقِش هذا الموضوع في ست حلقات من البرنامج الذي أذيع على التليفزيون "أطلس" الوطني، عن موضوع التمييز ضد المرأة في سوق العمل وحقوق المرأة الاقتصادية والعمالية. وجذب البرنامج اهتماماً عريضاً يدل عليه زيادة عدد الشكاوى المقدّمة في الفترة التي تلت إذاعته. وبالمقارنة بالفترة السابقة لعام ٢٠١٠ التي لم يتم فيها تقديم أي طلبات لهذا السبب، تم تقديم ٤ شكاوى إلى الوزارة بعد بث البرنامج تتضمّن ادّعاء التمييز على أساس نوع الجنس.

١٩- وتوصيات الوزارة ليست مُلزِمة ولكنها استشارية فقط، ولكن يتم إرسال التوصيات إلى المؤسسات المعنية لتوجيه انتباهها إلى انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الوطني والدولي، وإبلاغها بحلّ المشكلة على سبيل الاستعجال ومطالبتها بإرسال بيانات عمّا اتخذته من إجراءات.

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٥ من قائمة القضايا

٢٠- وقّعت إدارة المساواة بين الجنسين مذكرة تعاون مع ١٠ بلديات هي: بار وبودفا وكوتور وهرسك - نوفي وسيتينيي وبييلوبوليا وبيران وبلييفليا وأولسينيي. كما قامت الإدارة أيضاً باعتماد خطط عمل محلية لتحقيق المساواة بين الجنسين مع ست بلديات من البلديات التي وقّعت الإدارة معها مذكرة التعاون. وتشكّلت مجالس المساواة بين الجنسين في خمس بلديات، وفي الوقت نفسه تم تعيين جهات اتصال لمسائل المساواة بين الجنسين على الصعيد المحلي في ما مجموعه ١٠ بلديات. ويموَّل تنفيذ الأنشطة في جزء منها من ميزانية البلدية المعنية في حين يُموَّل الجزء الأخير من الأموال المخصصة للمشاريع، التي يتم الحصول عليها بعد عرض المشاريع على منظمات ومؤسسات دولية لتمويلها.

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٦ من قائمة القضايا

٢١- في ظل إعادة تنظيم وزارة حقوق الإنسان والأقليات تم نقل اختصاص المساواة بين الجنسين من الأمانة العامة للحكومة إلى هذه الوزارة. وبعد أن دخل المكتب تحت مسؤولية هذه الوزارة تغيَّر مركز المكتب إلى إدارة واكتسب بذلك مزيداً من السلطة السياسية للتأثير على السياسات الرسمية والمشاركة بنشاط في تشكيل القوانين.

٢٢- ورغم أن مخطّط الهيكل التنظيمي توخّى وجود ٧ موظفين في الإدارة فلا يوجد الآن سوى اثنين يعملان في الإدارة.

٢٣- وتندرج الأموال المخصصة في الميزانية سنوياً لدعم أعمال الإدارة في الميزانية الشاملة لوزارة حقوق الإنسان والأقليات، وهي محدودة جداً بسبب الأزمة المالية.

٢٤- ونعرض في الصفحات التالية مسحاً للأنشطة التي قامت بها إدارة المساواة بين الجنسين أثناء عام ٢٠١٠، بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية.

٢٥- واعترافاً بمشكلة العنف ضد المرأة، قامت وزارة حقوق الإنسان والأقليات بالتعاون مع منظمات التعاون مع منظمة التعاون والأمن في أوروبا في الجبل الأسود بتنظيم "١٦ يوماً من حملات الناشطين لمناهضة العنف القائم على نوع الجنس". وكان تركيز الحملة ينصبّ على قانون الحماية من العنف المترلي. ويمثّل اعتماد هذا القانون خطوة هامة لمكافحة هذه الظاهرة السلبية. وتظهر أهميته من خلال تعزيز تنسيق جميع المؤسسات التي توفِّر الحماية لضحايا العنف المترلي والإلحاح على مساعدة ضحايا العنف المترلي وحمايتهم، والاهتمام بمصالحهم الفُضلى، والالتزام القانوني بالتبليغ عن العُنف. وبموجب قرار اتخذته حكومة الجبل الأسود أُعلِن عام ٢٠١٠ سنة لمكافحة العنف المترلي.

٢٦- وقامت وزارة حقوق الإنسان والأقليات ووزارة الأشغال والرعاية الاجتماعية ووزارة العدل ومنظمة الأمم المتحدة في الجبل الأسود في سنة مكافحة العنف المترلي والعنف ضد المرأة بتنظيم مناقشة مائدة مستديرة بشأن موضوع تنفيذ قانون الحماية من العنف المترلي. كما تم أيضاً ترجمة ونشر الدراسة المعنونة "نوع الجنس والعنف"، التي تعالِج موضوع العنف القائم على نوع الجنس الذي يؤثّر على الشباب.

٢٧- وبذلت وزارة حقوق الإنسان والأقليات، بالتعاون مع الوكالات الوطنية الأخرى والمنظمات الدولية في الجبل الأسود، في سياق أنشطتها العادية، جهوداً في موضوع التمكين السياسي للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية وزيادة إشراكها في هياكل صُنع القرارات. وبالنظر إلى أن عملية تغيير التشريع الانتخابي في الجبل الأسود تجري في الوقت الحاضر، فقد قامت الوزارة بتنظيم مناقشة حلقة مستديرة بشأن موضوع "المرأة ومكانها في الحياة السياسية في الجبل الأسود"، كان الهدف منها توضيح ضرورة إدخال إصلاحات في النظام الانتخابي وتطبيق نظام للحصص. كما تقوم الوزارة سنوياً بالتعاون مع مؤسستي كونراد أديناور وإدواردو فراي بتنظيم سلسلة من التدريب للمرأة من الأحزاب السياسية بهدف تثقيفها وتحسين مهاراتها ومعارفها السياسية.

٢٨- وتعترف الوزارة بمساهمة المنظمات غير الحكومية والقطاع المدني الأوسع في تعزيز المساواة بين الجنسين والكفاح من أجل تحقيق حقوق الإنسان للمرأة ودورها في المعركة ضد جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة في الميادين الأخرى، وفي ضوء هذا الاعتراف تقوم الوزارة بإبراز ضرورة تطوير وتوسيع تعاون مستمر مع القطاع المدني من خلال بناء علاقات تستند إلى حوار بنّاء وعن طريق إنشاء نموذج إيجابي للعملية التشاورية في نطاق المهمة المؤسسية لهذه المنظمات، واعتبار هذا التعاون أساساً لمجتمع ديمقراطي، يقوم على مشاركة واسعة ونشطة من جميع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد واصلت الوزارة جهودها لتنظيم منتدى للحوار مع منظمات المجتمع المدني في مجال المساواة بين الجنسين.

٢٩- وفي إطار حملة الوزارة بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة نظَّمت الوزارة في الفترة الماضية تدريباً على المهارات الحاسوبية للنساء العاطلات وللنساء من المناطق الريفية في ثلاث بلديات هي: بلييفليا وبار ونيكسيتش. وفي إطار مشروع "تعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة في صربيا والجبل الأسود" الذي تضطلع به الوزارة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تم بثّ أربعة برامج تليفزيونية عن موضوع المساواة بين الجنسين. وكان تركيز هذه البرامج ينصبّ على العمالة وحماية حقوق العمال وكذلك على الجوانب الأخرى لعمل المرأة وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية. وتم تحليل ميزانيات بلديات بار وبلييفليا ونيكسيتش وهرسك - نوفي من المنظور الجنساني حيث كان ذلك جزءاً لا يتجزأ من هذا المشروع، وعُرضَت نتائج هذه الدراسة الاستقصائية في هذه البرامج.

٣٠- وفي عام ٢٠١٠ قامت إدارة المساواة بين الجنسين في وزارة حقوق الإنسان والأقليات بإعداد ونشر بضع مطبوعات ونشرات عن موضوع المساواة بين الجنسين:

(أ) نوع الجنس والعنف - دراسة عن العنف القائم على نوع الجنس وكيف يؤثّر على الشباب؛

(ب) النساء والرجال في الجبل الأسود في عام ٢٠١٠؛

(ج) كيف استطيع أن أمارس حقوقي؟

(د) التمييز ضد المرأة في العمل - نشرة.

ثالثاً - العنف ضد المرأة

٣١- ظلّت مديرية الشرطة توجّه اهتماماً خاصاً لضحايا العنف المترلي وتحقيقاً لذلك قامت بسلسلة من الأنشطة لتزويد هؤلاء الضحايا بما يكفي من المساعدة والدعم وحمايتهم واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة العنف. وفي سياق النظام الأساسي لمديرية الشرطة، وفي وصف الوظائف الذي بدأ العمل به منذ عام ٢٠٠٧، شملت وحدات الشرطة الإقليمية للمرة الأولى وظائف مفوّض شرطة ورقيب شرطة لمكافحة العنف المترلي. وقامت مديرية الشرطة بسلسلة من الأنشطة، في نطاق أنشطتها العادية وفي سياق تنفيذ التدابير المستمدة من الخطة الوطنية. وإلى جانب سعيها لتطوير ضباط شرطة يستطيعون مكافحة العنف المترلي بفعالية بتزويدهم بتدريب خاص في هذا الموضوع، عمدت مديرية الشرطة، بهدف تثقيف وزيادة وعي ضباط الشرطة بمشاكل وعواقب العنف المترلي وبأهمية الوقاية والمعاقبة الفعّالة للجناة، من خلال شراكة مع أكاديمية الشرطة في دانيلوفغراد ومختَلف المنظمات غير الحكومية (ومع هاتف الإنقاذ السريع بين آخرين) بدعم سلسلة من الأنشطة التي بدأتها الناشطات بهذه المنظمات. وتم تنظيم التثقيف والتدريب مع استخدام التقنيات المعاصرة لتعليم الكبار.

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ٩ من قائمة القضايا

٣٢- تم تسجيل ٥١١ جريمة من جرائم العنف المترلي في الأسرة أو الأسرة المعيشية في عام ٢٠٠٦. وأحيلت هذه القضايا إلى جهات الادّعاء المعنية إلى جانب ٤٩٩ اتهاماً بجرائم جنائية شملت ٥١٤ شخصاً. وكان الجناة في ٩٥ في المائة من هذه القضايا من الذكور، وكان ١٨٧ (٣٦,٤ في المائة) من هؤلاء من المجرمين المعاودين. وبلغ عدد ضحايا العنف في الأسرة أو الأسرة المعيشية ٥٧١ شخصاً، منهم ٧٢,٨ في المائة من النساء. وسُجّل الأحداث كضحايا للعنف المترلي في ٥٣ حادثة كان ٥٠ في المائة منهم من الأطفال دون سن الرابعة عشر.

٣٣- وسُجِّلت ٥٦٥ جريمة عنف مترلي في الأسرة أو الأسرة المعيشية في عام ٢٠٠٧ وكان ذلك يمثّل زيادة بنسبة ١٠,٥ في المائة عن السنة السابقة. وتم تحويل هذه القضايا إلى جهات الادّعاء المعنية مع توجيه ٥٥٦ تهمة جنائية ضد ٥٨٠ شخصاً. وكان الجناة في ٩٥ في المائة من هذه القضايا من الذكور منهم ٢٥٥ (٤٤ في المائة) من المجرمين المعاودين. وبلغ عدد ضحايا العنف المترلي ٦٧٦ شخصاً، منهم ٤٩٣ (٧٢,٩ في المائة) من النساء. وسُجِّل الأحداث كضحايا في ٥٥ قضية وكان ٧٢ في المائة منهم أطفالاً دون سن الرابعة عشر.

٣٤- وفي عام ٢٠٠٨ تم تسجيل ٥٠٧ جريمة عنف مترلي في الأسرة أو الأسرة المعيشية وكان ذلك يمثّل هبوطاً بنسبة ١٠,٣ عن السنة السابقة. وأُحيلت هذه القضايا إلى جهات الادّعاء المعنية إلى جانب ٥٠٣ تهم جنائية ضد ٥٢٠ شخصاً. وكان الجناة في ٩٤ في المائة من هذه الحوادث من الذكور، وسبق تورُّط ٤٠,٨ في المائة منهم في نفس الجريمة من قَبل. وبلغ عدد ضحايا العنف في الأسرة أو الأسرة المعيشية ٥٦١ شخصاً، منهم ٤٥٤ (٨١ في المائة) من النساء. وسُجِّل الأحداث كضحايا للعنف المترلي في ٤٧ حادثة وكان ٢٥,٥ في المائة منهم من الأطفال دون سن الرابعة عشر.

٣٥- وسجّلت مديرية الشرطة ٤٨٧ (٥٠٧) حالة من العنف المترلي خلال عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثّل هبوطاً بنسبة ٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨. وأُحيلت كل هذه القضايا إلى جهات الادّعاء المعنية مع توجيه ٤٨٥ تهمة جنائية إلى ٤٩٢ شخصاً. وكان معظم الجناة في هذه الجرائم (٩٥ في المائة) من الذكور، و١٨٧ (٣٨ في المائة) منهم من المجرمين المعاودين. وبلغ مجموع عدد ضحايا العنف المترلي ٥٣٣ شخصاً، منهم ٤٣٣ (٨١,٢ في المائة) من النساء. وسُجِّل الأحداث كضحايا في ٣٠ حادثة وكان ٣٦ في المائة منهم من الأطفال دون سن الرابعة عشر.

٣٦- وفي عام ٢٠١٠ استمر اتجاه الهبوط في معدلات العنف المترلي. وتم تسجيل ٣٨٥ (٤٨٧) جريمة عنف في الأسرة أو الأسرة المعيشية، وهو ما يمثّل هبوطاً بنسبة ٢١ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. وأُحيلت تلك القضايا إلى جهات الادّعاء المعنية مع ٣٦٦ اتهاماً جنائياً ضد ٣٩٣ شخصاً. وكان الجناة في ٩٤ في المائة من الحوادث من الذكور. وكان ١٢٢ (٣١ في المائة) منهم قد سبق التبليغ عنهم إلى الشرطة في أكثر من مناسبة بسبب ارتكابهم هذه الجريمة. وكان ضحايا العنف في الأسرة أو الأسرة المعيشية ٤١٦ شخصاً منهم ٣٢٧ (٧٩,٦ في المائة) من النساء. وسُجِّل الأحداث كضحايا في ٢٠ حادثة من العنف المترلي وكان ١٥ في المائة منهم من الأطفال.

عدد التحقيقات في العنف المترلي (المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي للجبل الأسود) في المحاكم الابتدائية حسب السنوات:

السنة	*عدد التحقيقات*
٢٠٠٧	٨٥
٢٠٠٨	٨٦
٢٠٠٩	١١٣
٢٠١٠	٨٣
المجموع	**٣٦٧**

عدد أحكام الإدانة في العنف المترلي (المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي للجبل الأسود) في المحاكم الجنائية حسب السنوات:

السنة	*عدد الإدانات*
٢٠٠٧	١٥٢
٢٠٠٨	٢١٥
٢٠٠٩	٢٢٥
٢٠١٠	١٨٥
المجموع	**٧٧٧**

٣٧- وأُقيمت ست دعاوى أمام المحكمة العليا في بودغوريكا في جرائم قتل ست نساء:

(أ) أحالت المحكمة مجرماً واحداً إلى مؤسسة أمراض عقلية للخضوع لعلاج نفسي إلزامي لفترة غير محدَّدة بسبب قتل زوجته. وحدث ذلك يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(ب) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة ٢٠ سنة بسبب قتل زوجته. وأثناء نظر الدعوى توفّي الجاني وشُطبَت القضية؛

(ج) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة ١٠ سنوات بسبب قتل شريك حياته. وصدر الحكم يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(د) حُكِم على شخص واحد بالسجن ١٠ سنوات بسبب قتل زوجته. ويجري استصدار نسخة من الحكم؛

(هـ) توقَّفت الإجراءات ضد متهم واحد بسبب وفاته.

٣٨- وأقيمت الدعوى ضد شخصين أمام المحكمة العليا في بييلو بوليا، في جريمتي قتل زوجتيهما:

(أ) في القضية الأولى من عام ٢٠٠٧، حُكِم على المتهم بالسجن لمدة تسع سنوات بموجب حكم المحكمة الابتدائية. وبدأ تنفيذ الحكم في عام ٢٠٠٩؛

(ب) في القضية الثانية من عام ٢٠٠٨، حُكِم على المتهم بالسجن لمدة ٢٠ سنة بموجب حكم صادر عن المحكمة الابتدائية، ولكن محكمة النقض ألغت حكم المحكمة العليا وأعيدت القضية للمحاكمة من جديد. ولا تزال الدعوى جارية.

٣٩- ولزيادة الوعي بضرورة تنفيذ قانون الحماية من العنف المترلي قامت وزارة العدل بالأنشطة التالية، بالتعاون مع إدارة المساواة بين الجنسين ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية ومكتب الأمم المتحدة الإنمائي في الجبل الأسود:

(أ) المشاركة في تنظيم مناقشات مائدة مستديرة في عام ٢٠١٠ في بودغوريكا؛

(ب) إصدار نشرة معنونة "التمييز ضد المرأة في العمل" لتلبية احتياجات دائرة التفتيش على العمل؛

(ج) تنظيم حلقات دراسية لموظفي إنفاذ القانون بشأن المساواة بين الجنسين مع التركيز خاصة على حقوق العمل والحقوق الاقتصادية للمرأة.

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٠ من قائمة القضايا

٤٠- ارتُكِبَت ٣٠ (٤٣) جناية ضد الحرية الجنسية في عام ٢٠٠٧، وهو ما يمثّل هبوطاً بنسبة ٣٠ في المائة مقارنة بالفترة المناظِرة. وتم التبليغ عن ٧ (١١) قضية اغتصاب، بهبوط بنسبة ٣٦,٦ في المائة في حين أن عدد قضايا محاولات الاغتصاب (٣) ظلّ دون تغيير عمّا كان عليه في الفترة المناظرة. وتم تسجيل ١٢ (٢١) جناية نشاط جنسي غير مشروع و٤ (٤) قضايا اعتداء جنسي على أحداث وثلاث (٢) قضايا تسهيل الدعارة. وارتَكَب جناة غير معروفين سبع جنايات من الجنايات المذكورة أعلاه. وقامت الشرطة بحلّ ست قضايا (٨٥ في المائة) من هذه القضايا الجنائية. وأُحيلت الجنايات ضد الحرية الجنسية إلى جهات الادّعاء المعنية مع توجيه ٢٥ اتهاماً جنائياً ضد ٢٧ شخصاً منهم سبعة مجرمين معاودين. وبلغ عدد ضحايا هذه الجرائم ٣١ شخصاً منهم ٢٧ امرأة.

٤١- وفي عام ٢٠٠٨ سُجِّلت ٣٥ (٣٠) جناية ضد الحرية الجنسية، بزيادة قدرها ١٦,٦ في المائة مقارنة بالفترة المناظرة. وارتَكَب جناة غير معروفين ٧ من هذه الجرائم وتم حلّ ست قضايا منها (٨٥ في المائة) عن طريق التحقيقات الجنائية. وبلغ عدد حالات الاغتصاب المسجّلة في هذه الفترة ١٧ (٧) حالة تمثّل زيادة بنسبة ١٤٠ في المائة، في حين أن عدد محاولات الاغتصاب (٣) ظلّ دون تغيير عن الفترة السابقة. وتم تسجيل ١٤ (١٢) قضية نشاط جنسي غير مشروع. وأحيلت الجنايات ضد الحرية الجنسية إلى جهات الادّعاء المعنية مع توجيه تُهم جنائية ضد ٣٦ شخصاً منهم ١٥ من معاودي الإجرام. وبلغ عدد

ضحايا الجرائم ٣٦ شخصاً منهم ٣١ امرأة. وتم تسجيل ٣٤ حدثاً بين هؤلاء الضحايا، منهم ١١ أكبر سنّاً و١٠ من صغار الأحداث، في حين كان ١٣ من الضحايا أطفالاً.

٤٢- وفي عام ٢٠١٠ وقعت ٣٦ (٤٢) جريمة جنائية ضد الحرية الجنسية، بانخفاض بنسبة ١٤,٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٩. ووقعت ٥ (٩) حالات اغتصاب وسُجِّلَت محاولة اغتصاب واحدة (٣)، وهو ما يمثّل انخفاضاً بنسبة ٤٤,٤ في المائة و٦٦,٦ في المائة عن الفترة المناظرة على التوالي. ووقع ١٣ (٢١) نشاطاً جنسياً غير مشروع و٤ (٣) حالات من تسهيل الدعارة و٨ جرائم جنائية لتسهيل الدعارة مع التواطؤ الجنائي، و٣ جرائم جنائية للاتصال الجنسي بحدث وجريمة جنائية واحدة للاتصال الجنسي بشخص معاق وجريمة جنائية واحدة لإظهار مواد إباحية. ومن بين مجموع الجرائم (٣٦) كانت ٤ جرائم جنائية قد ارتكبها أحد الجناة غير المعروفين، وتم حلها جميعاً عن طريق التحقيق الجنائي. وأحيلت جرائم جنائية ضد الحرية الجنسية إلى جهات الادّعاء المعنية مع توجيه ٢٤ تهمة جنائية إلى ٣٧ شخصاً، وتم تحديد هوية ١٤ شخصاً منهم باعتبارهم جناة ارتكبوا نفس الجرائم الجنائية أكثر من مرة. وتم تسجيل ٢٦ شخصاً كضحايا لهذه الجرائم منهم ٢٢ (٨٥ في المائة) من النساء. ومن بين الضحايا ١٥ حدثاً منهم ٩ أحداث كبار وحدثان صغيران وأربعة أطفال.

الجرائم الجنائية ضد الحرية الجنسية:

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الاغتصاب	١١	٧	١٧	٩	٥
محاولة الاغتصاب	٣	٣	٣	٣	١
الفعل الجنسي الفاحش	٢١	١٢	١٤	٢١	١٣
محاولة فعل جنسي فاحش	٢	١	١		
فعل جنسي فاحش مع شخص معاق				٢	١
تسهيل الدعارة	٢	٣		٣	٤
القوادة وتسهيل الاتصال الجنسي				٢	
الاتصال الجنسي مع حدث	٤	٤		١	٣
اتصال جنسي قسري عن طريق إساءة استعمال المنصب				١	
تسهيل الدعارة والتواطؤ الجنائي					٨
إظهار مواد خليعة					١
المجموع	٤٣	٣٠	٣٥	٤٢	٣٦

١- المحكمة العليا في بودغوريكا

٤٣- استُكمِلت ست دعاوى قانونية ضد ستة أشخاص في المحكمة العليا في بودغوريكا في عام ٢٠٠٧:

(أ) حُكِم على شخص واحد بالسجن ٣ سنوات. وأصبح الحكم نهائياً يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(ب) أدين شخص واحد بموجب المادة ٨٦ من القانون الجنائي للجبل الأسود وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين بموجب المادة ٩٣ من القانون الجنائي للجبل الأسود؛

(ج) حُكم على شخص واحد في محاولة اغتصاب بموجب المادة ٢٠٤/١-٢٠ بالحبس لمدة سنة وستة أشهر. وأصبح الحكم نهائياً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(د) حُكم على شخص واحد بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر. وأصبح الحكم نهائياً في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(هـ) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة خمس سنوات. وأصبح الحكم نهائياً في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

(و) حُكم على شخص واحد بالسجن لمدة سبع سنوات وستة أشهر. وأصبح الحكم نهائياً في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٤٤- واستُكمِلَت خمس دعاوى قانونية ضد خمسة أشخاص في المحكمة العليا في بودغوريكا في ٢٠٠٨:

(أ) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة ست سنوات. وأصبح الحكم نهائياً في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ب) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة سنة واحدة. وأصبح الحكم نهائياً في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ج) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة سنتين. وأصبح الحكم نهائياً في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

(د) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة ٤ سنوات. وأصبح الحكم نهائياً في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

(هـ) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة ست سنوات. وأصبح الحكم نهائياً في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٤٥- واستُكمِلت سبع دعاوى قانونية ضد تسعة أشخاص في المحكمة العليا في بودغوريكا في عام ٢٠٠٩:

(أ) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة سنتين. وأصبح الحكم نهائياً في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ب) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة سنة واحدة. وأصبح الحكم نهائياً في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ج) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة ٤ سنوات. وأصبح الحكم نهائياً في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(د) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة ٤ سنوات. وأصبح الحكم نهائياً في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠؛

(هـ) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة ٤ سنوات. وأصبح الحكم نهائياً في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠؛

(و) حُكِم على شخصين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وثلاث سنوات ونصف على التوالي. وأصبح الحكم نهائياً في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ز) حُكِم على شخصين بحكم غير نهائي بالسجن لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر وثلاث سنوات على التوالي.

٤٦- واستُكمِلت ثلاث دعاوى قانونية ضد أربعة أشخاص في المحكمة العليا في بودغوريكا في ٢٠١٠.

(أ) حُكِم على شخصين بالسجن لمدة سنتين ولمدة ستة أشهر على التوالي. وأصبح الحكم نهائياً في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(ب) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة سنة واحدة. وأصبح الحكم نهائياً في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١؛

(ج) حُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة سنتين. وأصبح الحكم نهائياً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢- المحكمة العليا في بييلو بوليا

٤٧- صدر حُكم بالإدانة ضد شخص واحد في المحكمة العليا في بييلو بوليا في عام ٢٠٠٧، وحُكِم على هذا الشخص بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

٤٨- صدرت ثلاثة أحكام بالإدانة على خمسة أشخاص في ٢٠٠٨، وحُكِم على ثلاثة منهم بالسجن لمدة سنة لكل منهم وحُكِم على واحد منهم بالسجن لمدة ١١ سنة وحُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة سنتين وستة أشهر.

٤٩- صدر حكمان بالإدانة ضد شخصين حُكِم على أحدهما بالسجن لمدة ست سنوات.

٥٠- صدر حُكم بالإدانة في ٢٠١٠ وحُكِم على شخص واحد بالسجن لمدة سنتين.

رابعاً - الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في الدعارة

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١١ من قائمة القضايا

٥١- اعتمدت حكومة الجبل الأسود في جلستها في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة العمل للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان قد أعدّه مكتب الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر. واستُعمِلَت نفس المنهجية لوضع اقتراح لتقييم تنفيذ التدابير المحدّدة في خطة العمل للنصف الثاني من عام ٢٠١٠. واعتمَد الفريق العامل هذا الاقتراح في اجتماع عُقد يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ ومن المتوقّع أن تعتمده الحكومة في جلستها قريباً.

٥٢- وحتى الآن اعتَمَد الجبل الأسود الصكوك التالية وأدمجها في إطاره التشريعي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، كما صدَّق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلّحة، الذي يتعلق باشتراك الأطفال في الحروب.

٥٣- واستمر رصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع بروتوكول باليرمو المصاحِب لها، وهو ما يتضح في عملية صياغة الاقتراح بشأن تعديلات وإضافات القانون الجنائي للجبل الأسود. وبدأت صياغة نصّ اقتراح هذا القانون مع الحصول على الخبرات اللازمة بشأن امتثال القانون الجنائي الحالي في الجبل الأسود للمعايير الدولية في هذا المجال، بما في ذلك الامتثال للأحكام الخاصة بالجرائم الجنائية المتصلة بالجريمة المنظمة والفساد الواردة فيه. وأدّى اعتماد قانون تعديلات وإضافات القانون الجنائي إلى تغيير الحكم بشأن الجريمة الجنائية للاتجار بالبشر (المادة ٤٤٤) لكي يمتَثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول باليرمو، وغيرهما من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة.

٥٤- وبموجب قانون تعديلات وإضافات القانون الجنائي (المعتَمد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمنشور في "الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود"، العدد ٢٥/٢٠١٠) أصبح القانون يشمل تعديل الحكم الخاص بالاتجار بالبشر ليشكِّل جريمة منفصلة بموجب هذا الحكم، الذي يحظر استعمال خدمات ضحايا الاتجار بالبشر (الفقرة ٤ من المادة ٤٤٤).

٥٥- ودخل قانون تأكيد اتفاقية التعويض لضحايا الجريمة العنيفة ("الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود" - المعاهدات الدولية، العدد ٢٠٠٩/٦) حيِّز التنفيذ في الجبل الأسود يوم ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. والهدف هو سنّ قانون منفصل يتسق مع هذه الاتفاقية، ويحدِّد الآليات الوطنية لحماية ضحايا الجريمة العنيفة. ويتوخّى جدول أعمال الحكومة لعام ٢٠١١ صياغة هذا القانون في الربع الرابع من السنة.

٥٦- وتم تعيين ممثّل مكتب مكافحة الاتجار بالبشر ليكون جهة الاتصال المسؤولة عن التعاون مع أمانة فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يقوم برصد تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في جميع الدول التي وقّعت على الاتفاقية.

٥٧- وتلقّى الجبل الأسود استبياناً لتقييم تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في شباط/فبراير ٢٠١١، مع التخطيط في الوقت نفسه لقيام وفد من خبراء مجلس أوروبا بزيارة الجبل الأسود في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢. ومهمة ممثل المكتب هي تنسيق أنشطة الهيئات ذات الصلة في عملية استكمال الاستبيان. وتواصل وزارة الشؤون الداخلية والإدارة العامة رصد تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وتشارك وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي، من خلال نشاطها الدبلوماسي، وعن طريق إرسال تقارير إلى الممثّلين الدبلوماسيين أو القنصليين للجبل الأسود وإلى المنظمات الدولية بشأن التدابير التي اتخذتها هيئات الدولة ذات الصلة، مشاركة نشطة في رصد تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وإلى جانب ذلك تقوم وزارة الشؤون الخارجية والإدارة العامة بالمشاركة في عملية تسوية الوضع القانوني بموجب المعاهدات الدولية التي تتخذ هيئات الدولة ذات الصلة مبادرات لتوقيعها (حيث توفِّر الوثائق الأصلية وتعطي آراءها وتقوم بصياغة آليات التصديق/الانضمام) وتوفِّر في بعض الحالات نصوص الاتفاقيات التي ترى أنه ينبغي النظر في توقيعها بدون أن يُطلَب منها ذلك.

٥٨- وصدّق الجبل الأسود على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها. وبالتصديق على هذه الاتفاقية اضطلع الجبل الأسود، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، بالتزام تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل عن أساليب تنفيذ الاتفاقية وعمّا إن كانت هذه الحقوق تحظى بالاحترام. ومن هذا المنظور أصدرت وزارة العمل والرعاية الاجتماعية التقرير الأوّلي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الفترة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨. كما صدر أيضاً في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ التقرير الأوّلي عن تنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلّق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨. وبعد استعراض التقرير الأوّلي المقدَّم من الجبل الأسود (CRC/C/MNE/1) في الدورة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قامت اللجنة في جلستها يوم ١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بإصدار توصيات نهائية. وتوخياً لتنفيذ هذه التوصيات أدمجت المؤسسات ذات الصلة هذه التوصيات في خطط عملها للفترة القادمة. ومن أجل تنسيق الأنشطة الجارية بشأن بعض التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل قام رئيس مكتب مكافحة الاتجار بالبشر وممثل اليونيسيف في الجبل الأسود بترتيب اجتماع لمناقشة إمكانيات التعاون في تنفيذ المشروع الذي أقره معهد التثقيف باسم "زيادة الوعي بالاتجار بالأطفال من خلال النظام التعليمي". ونوقِش في هذا الاجتماع أيضاً سُبل العمل الممكنة لمنع الاتجار بالأطفال من جماعة الروما والأطفال اليتامى، وهما مجموعتان تم تعيينهما بين المجموعات الضعيفة بصورة خاصة في هذا الصدد. ووضع مكتب مكافحة الاتجار بالبشر عدة تقارير وأرسلها إلى مختَلف المنظمات الدولية التي تقوم برصد الحالة المتعلقة بالاتجار بالبشر في الجبل الأسود. وبدأ المكتب أيضاً أعمال تحديث دليل المؤسسات والمنظمات التي تتناول مشكلة الاتجار بالبشر في الجبل الأسود، وهو ما سيساعد على إنشاء دليل إقليمي، وفقاً لخطط المكتب. ولصياغة وتعزيز التعاون الإقليمي والتعاون عبر الحدود في معالجة مشكلة الاتجار بالبشر، حضر رئيس مكتب مكافحة الاتجار بالبشر عدة مؤتمرات وحلقات دراسية نظّمتها المفوضية الأوروبية والمنظمات الدولية (المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمبادرة الإقليمية بشأن الهجرة واللّجوء واللاجئين ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا). وقام المكتب، متعاوناً مع بعثة منظمة التعاون والأمن في أوروبا في الجبل الأسود، بتنظيم اجتماع إقليمي للمنسِّقين الوطنيين لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة بين ٢٤ و٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في ميلوتشير. وكان هدف هذا الاجتماع هو تبادل الخبرات والمعارف العملية في مكافحة مشكلة الاتجار بالبشر، مع التشديد خاصة على صياغة أكثر الآليات فعالية للتعاون الإقليمي في هذا المجال.

٥٩- وفي الجزء المتصل بتقييم حالة الجريمة في ميدان الاتجار بالبشر قامت اللجنة الثلاثية (السلطات القضائية وسلطات الادّعاء وممثل من مديرية الشرطة - وينسّقها ممثل من مكتب مكافحة الاتجار بالبشر) بوضع سجّل يقوم المكتب بتحديثه استناداً إلى التقارير الإحصائية الشهرية المقدّمة من المؤسسات المذكورة أعلاه. ويتضمّن هذا السجل جميع البيانات المتعلقة بالتُهَم التي توجِّهها الشرطة والتُهَم التي يوجِّهها مدّعى الدولة والدعاوى الجنائية والأحكام الصادرة في القضايا المتصلة بالاتجار بالبشر في الفترة من ٢٠٠٣ وحتى نهاية ٢٠١٠. وبهذه الطريقة يتم بصورة منتظمة إصدار البيانات الإحصائية اللازمة لتقييم مدى وانتشار جريمة الاتجار بالبشر عملاً بالمادة ٤٤٤ من القانون الجنائي للجبل الأسود (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد ٢٥/٢٠١٠، المادتان ٤٤٤ و٤٤٦ من القانون الجنائي). وتوخياً للاحتفاظ بسجل للضحايا والجناة في جرم الاتجار بالبشر أنشأ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، وهو منظمة دولية، برمجية قاعدة بيانات جديدة وعصرية في مكتب مكافحة الاتجار بالبشر. وتسمح البرمجية الجديدة بعرض الرسوم البيانية وتوضيح اتجاهات قضايا الاتجار بالبشر في أوروبا.

٦٠- وقد بدأ تنفيذ القانون الجديد للإجراءات الجنائية في جانبه المتصل بالأحكام التي دخلت حيِّز التنفيذ. وبدأ مدّعي الدولة الأعلى (إدارة قمع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وجرائم الحرب) بتنفيذ قانون مدوّنة الإجراءات الجنائية - مفهوم الادّعاء في التحقيق. وأقرّت حكومة الجبل الأسود مشروع قانون بشأن جنوح الأحداث. وفي مناقشة مفتوحة أعقبت ذلك أُتيحت الفرصة لممثلي النظام القضائي والقطاع الاجتماعي والمدني لعرض أفكارهم واقتراحاتهم واعتراضاتهم، وهو ما ساعد على تحسين نوعية هذا القانون. وتمت الموافقة على توسيع مشروع "قضاء الأحداث" المموّل بموجب صك الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة قبل الانضمام. ونُظم عدد من الحلقات الدراسية والاجتماعات والجولات الدراسة الجماعية بهدف دعم الكفاءات المهنية للممثّلين من مكتب المدّعي العام الأعلى ومديرية الشرطة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦١- ونُظِّمت ثلاث دورات تدريبية لممثلي مفتشية العمل ومفتشية السلامة والصحة المهنيتين ومركز العمل الاجتماعي أثناء فترة التقرير، بهدف تعزيز الكفاءات المهنية لهاتين المفتشتين ومنظمات الخدمة الاجتماعية في التعامل مع مشكلة الاتجار بالبشر، وزيادة كفاءة أعمال تعيين الضحايا المحتَملين لهذه الجريمة. وبناءً على طلب من مكتب مكافحة الاتجار بالبشر قامت مديرية الشرطة بتعيين منسِّق لمكافحة الاتجار بالبشر في المديرية. ونظّم رئيس مكتب مكافحة الاتجار بالبشر عدة اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية. وتقوم منظمة "مجموعة الضغط النسائية في الجبل الأسود" وهي منظمة غير حكومية، وتدير البيت الآمن لضحايا الاتجار بالبشر، بتزويد المكتب بنشرات يومية وشهرية تتضمّن بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص المقيمين في البيت الآمن في أي فترة زمنية.

٦٢- وكان ١٦ شخصاً يقيمون في البيت الآمن أثناء الفترة التي يغطيها التقرير (١ كانون الثاني/يناير-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). وبعد تقييم حالتهم الصحية تم تزويدهم جميعاً بالمساعدة النفسية والطبية الكافية. وقام مكتب مكافحة الاتجار بالبشر، متعاوناً مع "مجموعة الضغط النسائية في الجبل الأسود" بوضع منشور يتضمّن معلومات أساسية عن حقوق الضحايا وقواعد السلوك في البيت الآمن. وفي نهاية ٢٠١٠، بدأ المكتب أنشطة إعادة الاندماج الخاصة بإحدى النساء المقيمات في البيت منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كما قام بما يلي:

(أ) المساعدة في الحصول على الوثائق الشخصية وإصدار وثائق سفر مؤقتة؛

(ب) توفير موظف مهني طبّي قام باستعراض السجل الطبي لهذه المرأة وقرر ما إن كانت قادرة على السفر ومواصلة عملية إعادة الاندماج؛

(ج) إقامة اتصال مع الوكالات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالبشر في بلد منشأ الضحية، وكذلك مع ممثل سفارة ذلك البلد؛

(د) الحصول على موافقة لإدخال الضحية في برنامج إعادة الاندماج والحماية لضحايا الاتجار بالبشر الذي تديره منظمة غير حكومية في بلغراد.

٦٣- وفيما يتعلق بالجزء المتصل بزيادة الوعي بأهمية معالجة مشكلة الاتجار بالبشر بين الجمهور تحدّث ممثلو المكتب في مناسبات عديدة إلى وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية معاً بهدف دعم رسالة وأنشطة المكتب بين الجمهور وبالتالي زيادة الوعي بالمشكلة العالمية للاتجار بالبشر. ويقوم المكتب بانتظام بتحديث صفحاته في شبكة الإنترنت التي تتضمّن القوانين الحاكمة في هذا المجال، ودليل المؤسسات والمنظمات العاملة في هذا المجال في الجبل الأسود والمواد الدعائية للمكتب والتسجيلات السمعية والفيديوية من المؤتمرات وظهور ممثلي المكتب في وسائط الإعلام.

٦٤- وأطلق المكتب خطاً هاتفياً للمساعدة العاجلة لضحايا الاتجار بالبشر (ورقمه ٦٦ ٦٦ ١١) وعمل على كفالة استمرار تشغيله بدون انقطاع وتوافره على مدى ٢٤ ساعة يومياً. وفي الوقت نفسه، أطلق المكتب حملة ترويجية شملت وضع إعلان بالفيديو أذيع على جميع محطات التليفزيون في الجبل الأسود وتوزيع نشرات (نُشرت بأربع لغات) وإقامة عدد كبير من الملصقات في مفارق الطرق ومحطات القطارات وكثير من الأماكن العامة والمؤسسات الأخرى. وبالتعاون مع مديرية الشرطة، وفي إطار مشروع "رجل الشرطة في المجتمع"، أُطلقت أنشطة كثيرة موجّهة نحو إعلام الجمهور عامة بمشاكل الاتجار بالبشر والخط الهاتفي للمساعدة. ووفقاً لما توخّته خطة العمل، تقوم مديرية الشرطة في سياق أنشطتها العادية بمراجعة الإعلانات موضع الشبهات التي قد تشير إلى خدمات البيع التي تندرج في جرم الاتجار بالبشر.

٦٥- وفي منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أعلن مكتب مكافحة الاتجار بالبشر شهر تشرين الأول/أكتوبر شهراً لمكافحة الاتجار بالبشر. وعلى سبيل الاحتفال بيوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر، قام المكتب، بالتعاون مع وزارة التعليم والرياضة ووزارة الثقافة بإطلاق حملة تحت اسم "الفن ضد الاتجار بالبشر". وشملت الأنشطة التي تم القيام بها مسابقة لأفضل رسم بشأن موضوع "أوقفوا الاتجار بالبشر" وتخصيص الحصة الأولى في جميع المدارس الابتدائية والثانوية لموضوع "أسباب وعواقب الاتجار بالبشر".

٦٦- وعقد ممثلو مكتب مكافحة الاتجار بالبشر، وهم متدرّبون في ميدان الاتجار بالبشر، حلقات تدريبية ملائمة بشأن موضوع التدابير الوقائية في مكافحة الاتجار بالبشر. وعُقدت حلقات تدريبية للأطفال في ملجأ بييلا، وللأطفال من طائفة الروما (الروما والأشكاليا والمصريون البلقان) في معسكر اللاجئين في فريلا ريينيكا، في ضواحي بودغوريكا. وبالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة "منتدى الجبل الأسود"غير الحكومية تم توزيع مواد دعائية بشأن حقوق الأطفال.

٦٧- ومع تتبّع الاتجاهات الإقليمية والوطنية لاحظنا أن الأطفال المتسوّلين والأشخاص المشرّدين الذين تم استقبالهم وإيواؤهم في الجبل الأسود من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة التي مزّقتها الحروب، يمثّلون مجموعات ضعيفة في هذا الصدد. وقمنا أيضاً بإيلاء الاهتمام الدقيق للأطفال اليتامى باعتبارهم مجموعة تحتاج إلى إجراءات وقائية، بما في ذلك تثقيف هذه المجموعة بمشكلة الاتجار بالبشر وزيادة مقومات المناعة لديها. وبعد معرفة ذلك أدركنا أن الأنشطة الوقائية والحماية لهذه المجموعات أثناء فترة التقرير تتطلّب تعاون عدد من المؤسسات.

٦٨- وعقب انتهاء أعمال المؤتمر الإقليمي للمنسّقين الوطنيين في شباط/فبراير ٢٠١٠ في ميلوتشير، الذي أشار إلى اختيار أفضل السُبل لتنسيق الآليات الإقليمية لحماية الأطفال المتسولين، قام مكتب مكافحة الاتجار بأبحاث أدّت إلى إبراز الأنشطة التي يتعيّن القيام بها لزيادة مقومات مناعة الأطفال المتسولين ضد الاتجار بالبشر. وكثّفت مديرية الشرطة أنشطة عملياتها المنتظمة حيث قامت بعملية يُرمز لها باسم "المتسوِّل"، وتم في سياقها أخذ الأطفال المتسولين والمتشردين إلى "مركز ليوبوفيتش للأطفال والشباب" حيث وُضعوا تحت الإشراف أثناء إقامتهم النهارية في هذا المرفق التعليمي. ويتم أيضاً توفير المساعدة النفسية والخدمات الاستشارية للأطفال من جانب المختصين المهنيين (علماء النفس والمعلّمون المختصون بالأطفال) بهذا المرفق. وبدأت وزارة التعليم والرياضة تنفيذ أحكام القانون التي تنص على معاقبة الآباء لعدم إرسال أطفالهم إلى المدرسة نظراً لأن الأطفال وفقاً لتشريعات الجبل الأسود يتمتعون بحق الذهاب إلى المدرسة ولكنهم أيضاً مُلزَمون بالذهاب إلى المدرسة. وواصلت الوزارة العمل لزيادة مقومات مناعة الأطفال من طائفة الروما والأطفال اليتامى إزاء الاتجار بالبشر من خلال توفير التدريب والحلقات التدريبية وتنظيم أنشطة التعليم من خلال الأقران. وقام ممثلو مكتب مكافحة الاتجار بالبشر بزيارة الأطفال في ملجأ الأيتام في بييلا عدة مرات، وقدموا محاضرات ووزعوا مواد تعليمية ملائمة لسن الأطفال. ويجري أيضاً، في إطار التعاون مع منظمة "منتدى الجبل الأسود"غير الحكومية تنظيم اجتماعات أسبوعية لأطفال الروما الذين سبق تدريبهم للقيام بأعمال تعليم الأقران، وفي هذه الاجتماعات تم الاضطلاع بمختَلف أنشطة زيادة الوعي بالاتجار بالبشر.

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٢ من قائمة القضايا

٦٩- في الفترة بين عام ٢٠٠٤ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ رفعت مديرية الشرطة ١٨ اتهاماً جنائياً عن جُرم الاتجار بالبشر، (المادة ٤٤٤ من القانون الجنائي للجبل الأسود) وتهمة جنائية واحدة عن جُرم الاتجار بالأطفال لغرض التبنّي (المادة ٤٤٥ من القانون الجنائي للجبل الأسود). وفي الفترة بين ٢٠٠٤ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وجَّهت جهات الادّعاء الحكومية التُهم إلى ٥٢ شخصاً بسبب جُرم

الاتجار بالبشر، (المادة ٤٤٤ من القانون الجنائي للجبل الأسود) كما وجَّهت التُهَم إلى ستة أشخاص بسبب جُرم الاتجار بالأطفال لغرض التبني (القانون الجنائي للجبل الأسود، المادة ٤٤٥). وفي الفترة بين ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أصدرت المحاكم المعنية ٣٨ حُكماً ضد ٧٨ شخصاً. ومن مجموع الأحكام الصادرة في الفترة بين ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان ٢٠ حُكماً ينصّ على الإدانة. وفي الفترة بين ٢٠٠٤ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بلغ مجموع عدد الأحكام في جُرم الاتجار بالبشر (المادة ٤٤٤ من القانون الجنائي للجبل الأسود) بلغت الأحكام النهائية ١٠ أحكام ضد ٢٢ من الجناة و٣٦ من ضحايا الاتجار بالبشر. وتراوحت مدة العقوبة بين سنتين وست سنوات.

٧٠- ومع إيلاء اهتمام خاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر اضطلعت حكومة الجبل الأسود منذ عام ٢٠٠٦ بتقديم التمويل من خلال ميزانية مكتب مكافحة الاتجار بالبشر إلى البيت الآمن لضحايا الاتجار بالبشر، وكفلت بذلك إعادة التأهيل الأوّلية للضحايا إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة: الإقامة والغذاء والملبس ودفع الفواتير وتوفير المساعدة النفسية والقانونية والطبية والاجتماعية إلى جانب التعليم الذي تقدمه الناشطات من منظمة "مجموعة الضغط النسائية في الجبل الأسود" غير الحكومية. وفي هذا الملجأ يعامَل جميع الضحايا على قدم المساواة سواء كانوا أو لم يكونوا من مواطني الجبل الأسود. ويمكن أيضاً توفير الإقامة للضحايا في ملاجئ المنظمات غير الحكومية التالية: "خط نيكسيش لمساعدة النساء والأطفال ضحايا العنف ("SOS Niksic") و"البيت الآمن للمرأة (Women's safe House)" وبيت الأمل ("Home of hope"). والمنظمة غير الحكومية المسمّاة "خط نيكسيش" توفِّر ملجأ مفتوحاً ينفّذ دورات تدريبية مهنية كاملة للضحايا، وتهدف إلى مساعدة الضحايا على تطوير مختلف المهارات والمؤهلات المهنية. ويوجد لدى هذه المنظمة أيضاً ورَش للحِرف حيث يُنتِج الضحايا مختَلف السلع للبيع. وبهذه الطريقة يمكن لأي مواطن من مواطني الجبل الأسود يدخل في عداد ضحايا الاتجار بالبشر أن يحقِّق الاستقلال الاقتصادي من خلال هذه الدورات التدريبية المهنية، إلى جانب الآليات الأخرى المتوفرة لإعادة الاندماج في المجتمع، وهذا الاستقلال عامل حاسم لنجاح عملية إعادة الاندماج في المجتمع.

٧١- ولتحسين آلية حماية الضحايا والوقاية وملاحقة الجناة، تم التوقيع على اتفاق التعاون بين مؤسسات الدولة (مكتب المدّعي العام الأعلى ووزارة العلم والتعليم ووزارة العمل ووزارة الصحة ومديرية الشرطة) وثلاث منظمات غير حكومية في عام ٢٠٠٧، وبمقتضى هذا الاتفاق أصبح التعاون بين مؤسسات الدولة المشاركة بصورة مباشرة في مكافحة الاتجار بالبشر أكثر فعالية. وبهذه الطريقة أصبحت الالتزامات المتبادَلة بين هذه المؤسسات محدّدة وواضحة من خلال إجراءات تشغيلية موحّدة يقوم كل طرف من أطراف الاتفاق بتنفيذها لحلّ أي قضية بعينها من قضايا الاتجار بالبشر. ووافق أطراف

الاتفاق على أن تقديم الحماية للضحايا المحتملين للاتجار بالبشر لا يتوقف على استعداد الضحية للتعاون في الإجراءات الجنائية.

٧٢- ويحدّد قانون الأجانب (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠٠٨/٨٢ والعدد ٢٠٠٩/٧٢) الشروط التي يمكن بموجبها للمواطنين الأجانب دخول الجبل الأسود أو البقاء أو الإقامة فيه. وتنصّ المادة ٥١ من هذا القانون على أن تصاريح الإقامة المؤقتة يمكن إصدارها إلى المواطن الأجنبي إذا اعتُبِر أنه ضحية للاتجار بالبشر أو إصدارها لحدث من بلد أجنبي تخلّى عنه أهله أو وقع ضحية للجريمة المنظمة. ويمكن أيضاً منح الإقامة المؤقتة لأسباب إنسانية لمواطن أجنبي لأسباب الأمن القومي أو السياسة العامة. وتُمنَح الإقامة المؤقتة لأسباب إنسانية لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة كاملة ويمكن تمديدها طالما ظلّت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة قائمة. وينصّ القانون في الفقرة ١ على حالات لا يمكن فيها إرغام الأجنبي على مغادرة البلد بسبب دخوله أو إقامته في الجبل الأسود بصورة غير قانونية. وفي حالة وجود قلق من إمكانية تعريض السلامة الشخصية للشهود أو صحتهم أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم للخطر بسبب الإدلاء بالشهادة، فإن الفقرة ١ من المادة ٥١ من قانون الأجانب تنصّ على توفير الحماية للشاهد ومنحه الحقوق المنصوص عليها في أحكام القانون التي تحدّد حماية الشهود. وتنصّ الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من قانون الأجانب على إمكانية منح الإقامة الدائمة للمواطن الأجنبي إذا كان في تاريخ الطلب قد أقام بصورة مستمرة في الجبل الأسود لفترة تزيد عن خمس سنوات بموجب تصريح إقامة مؤقّت أثناء تلك الفترة. واستناداً إلى ما سبق يستطيع الشخص الذي يحصل على تصريح إقامة مؤقتة وفقاً للمادة ٥١ من قانون الأجانب أن يحصل على تصريح إقامة دائمة شريطة الوفاء بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من هذا القانون.

٧٣- وفي الفترة بين ٢٠٠٧ و٢٠١١ تم توجيه الاتهام إلى عشرة أشخاص عن جُرم الاتجار بالبشر المحدّد في المادة ٤٤٤ من القانون الجنائي للجبل الأسود وحُكِم على ثلاثة منهم في عام ٢٠٠٨ بسبب التواطؤ في ارتكاب هذه الجريمة، حيث حُكِم على أحدهم بالسجن لمدة ست سنوات وعلى الاثنين الآخرين بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهما. واتُهم شخص واحد في عام ٢٠٠٩ وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، في حين أن ستة أشخاص آخرين اتّهموا بهذا الجُرم في عام ٢٠١٠ ولا تزال الإجراءات الجنائية جارية.

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٣ من قائمة القضايا

٧٤- تندرج تدابير منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وتنطوي هذه التدابير على استمرار تنفيذ حملات منع هذا الاستغلال الموجّهة إلى زيادة الوعي بين الجمهور، وخاصة الأطفال،

بمختَلف أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال العمل والتسوّل المنظّم. وتتضمّن خطة العمل أيضاً تنفيذ أنشطة لزيادة الوعي بين الأطفال من خلال تعريفهم بحقوقهم بغرض تقليل خطر وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر. والمراهقون بين سن ١٣ و١٨ سنة هم أكثر المجموعات تعرّضاً للاتجار بالبشر في أوروبا الشرقية، ولذلك قدّم مكتب الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر طلباً لتنفيذ مشروع "زيادة الوعي بالاتجار بالأطفال من خلال النظام التعليمي" ووافق معهد التعليم على هذا المشروع. والهدف الشامل للمشروع هو منع الأخطار المحتملة لوقوع تلاميذ المدارس الأوّلية والثانوية ضحايا للاتجار بالأطفال من خلال زيادة الوعي بحالات الاتجار بالبشر بين هيئات التدريس وبين الأطفال. وكانت الأهداف المحدّدة لهذا المشروع هي:

(أ) تعزيز قدرة هيئات التدريس في جميع المدارس الابتدائية والثانوية في الجبل الأسود لزيادة الوعي والفهم بين الأطفال بجريمة الاتجار بالبشر؛

(ب) إدخال موضوع الاتجار بالأطفال كوحدة تعليمية منفصلة في المنهج الدراسي في المدارس الابتدائية والثانوية، وكذلك في إطار منهج "التربية المدنية"؛

(ج) تطوير قدرة الطلبة على تعيين الحالات المحتملة من الاتجار بالبشر والاستجابة لها على النحو الملائم.

٧٥- وستقوم اليونيسيف بدعم تنفيذ هذا المشروع. وقد تم منذ عام ٢٠٠٦ تنفيذ مشروع "مدوّنة قواعد السلوك المتعلقة بحماية الأحداث من الاستغلال الجنسي في الرحلات والسياحة" وساهم ذلك كثيراً في زيادة مشاركة شركات السياحة في الجبل الأسود في الجهود الشاملة المبذولة لمكافحة الاتجار بالأطفال والاعتداء على الأطفال. ويتمثّل أحد جوانب خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في تنفيذ التدريب لمديري قطاع السياحة الأطراف في "مدوّنة السلوك المتعلقة بحماية الأحداث من الاستغلال الجنسي في الرحلات والسياحة" مع وجود قسم خاص يتصل بالأطفال كضحايا محتَملين وبآليات الحماية.

٧٦- وللحصول على دعم الشركاء المحليين في تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر عقد رئيس مكتب مكافحة الاتجار بالبشر عدة اجتماعات مع العُمَد والمسؤولين الآخرين في المكاتب البلدية في المنطقة الساحلية، وتم الاتفاق في هذه الاجتماعات على التعاون لتقليل خطر الاتجار، وخاصة أثناء الموسم السياحي. وشارك مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في تثقيف مديري مكاتب السياحة الأطراف في "مدوّنة السلوك المتعلقة بحماية الأحداث من الاستغلال الجنسي في الرحلات والسياحة". وفي سياق توزيع المواد الدعائية ينصبّ الاهتمام خاصة على توفير هذه المواد للمجموعات التي يُحتَمل أن تتعرض للاستغلال والمجموعات التي قد تجد نفسها في وضع يمكّنها من معرفة ضحايا الاتجار بالبشر.

٧٧- وفيما يلي الإحصاءات الخاصة بقضايا الاتجار بالأحداث في الجبل الأسود في السنوات الثلاث الأخيرة:

(أ) ٢٠٠٤ - تسجيل حدَث واحد كضحية للاتجار بالبشر؛

(ب) ٢٠٠٧ - تسجيل حدَث واحد كضحية للاتجار بالبشر؛

(ج) ٢٠٠٨ - تسجيل حدَث واحد كضحية للاتجار بالبشر؛

(د) ٢٠٠٩ - لم يتم تسجيل أي حالات للاتجار بالأحداث؛

(هـ) ٢٠١٠ - لم يتم تسجيل أي حالات للاتجار بالأحداث.

٧٨- وفي الفترة من ٢٠٠٤ إلى نهاية ٢٠١٠ وقعت ثلاث قضايا للاتجار بالأحداث.

٧٩- وأُقيمت دعوى جنائية واحدة على جريمة الاستغلال الجنسي وكانت قد بدأت في عام ٢٠٠٤ وانتهت في عام ٢٠٠٩ مع إصدار حكم إدانة نهائي. وكانت الضحية فتاة تبلغ ١٧ سنة من صربيا. وكان الجاني رجلاً من صربيا. وحُكِم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات لارتكاب هذه الجريمة. وبدأت الدعوى الجنائية ضد أربعة أشخاص في ٢٠٠٧ بسبب جريمة الاستغلال الجنسي. وكانت الضحية فتاة تبلغ ١٧ سنة. ولا تزال هذه الدعوى جارية. وأُقيمت دعوى جنائية على أربعة أشخاص (رجلان وامرأتان) في عام ٢٠٠٧ بجرم الاتجار بالبشر. وكانت الضحية فتاة تبلغ ١٧ سنة. ويوجد المتهم قيد الاحتجاز ولا تزال القضية جارية.

خامساً - مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا

٨٠- المشاركة السياسية للمرأة ومشاركتها في الأنشطة والهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية عامل هام في عملية التحوُّل الديمقراطي في مجتمع الجبل الأسود. ويتعزَّز النفوذ الاجتماعي للمرأة أو يتقلَّص حسب نسبة مشاركتها النسبية في توزيع مراكز السلطة السياسية على الصعيد المحلي والوطني، وهو أحد أهم المؤشرات للمساواة بين الجنسين في المجتمع. وصياغة سياسات تراعي الاختلافات الجنسانية في هذا الميدان تكتسب أهمية وقيمة كبرى للأفراد والمجتمع برمته.

٨١- وتعمل وزارة حقوق الإنسان والأقليات، بالتعاون مع الوكالات الوطنية والمنظمات الدولية العاملة في الجبل الأسود، في سياق أنشطتها العادية من أجل تحقيق التمكين السياسي للمرأة وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية والعامة وتعزيز مشاركتها في مواقع صُنع القرارات. وفي ضوء العملية الجارية لتغيير التشريعات الانتخابية لتتفق مع

دستور الجبل الأسود نظّمت الوزارة مناقشة مائدة مستديرة بشأن موضوع "المرأة في الحياة السياسية في الجبل الأسود" بهدف توجيه الانتباه إلى ضرورة إصلاح التشريعات الانتخابية وتطبيق نظام لحصة الجنس الأقل تمثيلاً في سياق قانون انتخاب أعضاء المجالس والممثلين في الجبل الأسود".

٨٢- وفي ميدان التشريعات الانتخابية قام مكتب المساواة بين الجنسين، قبل تغيير مركزه ليصبح إدارة تحت مسؤولية وزارة حقوق الإنسان والأقليات، بتقديم اقتراح بتطبيق الحصص لصالح الجنس الأقل تمثيلاً إلى الفريق العامل الذي يقوم بصياغة قانون انتخاب أعضاء المجالس والنوّاب. وفي الوقت الحاضر لا يزال هذا القانون موضع الاستعراض ولكن توجد علامات مؤكّدة على أنه سيتضمّن حُكماً بشأن الحصص الخاصة بالجنس الأقل تمثيلاً.

٨٣- ومن المهم أن يلاحَظ إحراز تقدُّم كبير في الفترة الأخيرة في تشجيع الأحزاب السياسية على إدماج العمل الإيجابي في لوائحها الأساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين داخل الأحداث السياسية، وهو ما يتفق مع البند ١٢ من قانون المساواة بين الجنسين. وبعد المؤتمر الأخير لحزب الشعب الاشتراكي ارتفعت نسبة المرأة في هيكل الحزب إلى ٣٠ في المائة. ويمكن بعد انتهاء دورة اللجنة الرئيسية لحزب الاشتراكيين الديمقراطي أن نتوقّع أن يتخذ المؤتمر العام للحزب في ٢١ أيار/مايو تدابير مشابهة تكفل تمثيل الجنسين تمثيلاً سليماً في هيكل الحزب.

٨٤- وتقوم الوزارة كل سنة بالتعاون مع مؤسستي كونراد ادينـاور وإدواردو فراي بتنظيم سلسلة من التدريبات للمرأة من مختلَف الأحزاب السياسية بهدف دعم تطوير المهارات والمعارف السياسية للمرأة وزيادة مشاركتها بكفاءة أكبر وبقدر أعظم في الحياة السياسية للجبل الأسود.

٨٥- وفي آذار/مارس من هذا العام بدأت إدارة المساواة بين الجنسين، متعاونة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووفد الاتحاد الأوروبي في الجبل الأسود، تنفيذ برنامج المساواة بين الجنسين الذي يستمر لمدة ثلاث سنوات بموجب صك الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة قبل الانتساب لعام ٢٠١٠ بهدف تحسين ظروف تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز القدرات وتحسين الآليات المؤسسية والسياسات. ويستتبع هذا المشروع سلسلة من الأنشطة في ثلاث مجالات: العنف ضد المرأة والتمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة، وسوف تركِّز الأنشطة الجارية لتنفيذ عنصر التمكين السياسي من هذا المشروع على ترويج مراعاة الفروق بين الجنسين داخل الأحزاب السياسية والإدارة الحكومية. وسوف يتم بذل جهود لتمكين المرأة في مجال السياسة وتعزيز هيكل الأحزاب السياسية من خلال تطبيق سياسات وبرامج تراعي الفروق بين الجنسين، وكذلك تحسين التشريعات من خلال وضع أحكام تراعي هذه الفروق في التشريعات الانتخابية بالتحديد (قانون انتخاب أعضاء المجالس والممثلين في

الجبل الأسود وقانون الأحزاب السياسية وقانون تمويل الأحزاب السياسية). وفي سياق متابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيتعاون فريق المشروع مع الأحزاب السياسية لتحسين فهم العوائق التي تعترض تقدُّم المرأة في المواقع المختلفة داخل اللجان وفتح النقاش بشأن نظام الحصص بهدف إحراز مشاركة المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في السياسة عند إجراء الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١٣. كما ستتخَذ خطوات صوب إنشاء شراكات استراتيجية مع الأحزاب السياسية ذات الصلة في أوروبا.

سادساً – التعليم

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٥ من قائمة القضايا

٨٦- يتوفّر التعليم الابتدائي في الجبل الأسود لجميع الأطفال في سن الالتحاق بالمدارس من خلال شبكة المدارس الابتدائية. ويوجد في كل بلدية أو بلدة أو قرية مدرسة ابتدائية أو فرع خارجي لمدرسة من مدارس المُدن. ويوجد برنامج وطني لتعليم الأشخاص الأميين وظيفياً المهارات الأساسية للقراءة والكتابة. ووفقاً للمعلومات المتجمّعة في هذا الميدان لا يوجد اهتمام جماهيري بتنفيذ هذا البرنامج، باستثناء اهتمام الأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة الروما. ومعظم الأميين في الجبل الأسود (وفق البيانات المتجمِّعة من تعداد عام ٢٠٠٣) هم في سن الستين أو أكبر من ذلك، وهو ما يمكن أن يفسّر عدم اهتمامهم بهذا البرنامج. وفي إطار مشروع "الفرصة الثانية" الذي تموّله الوكالة الأوروبية للتعمير في ٢٠٠٨/٢٠٠٧، تم تنفيذ برنامج لتعليم الأميين وظيفياً مهارات القراءة والكتابة وشارك في هذا المشروع ٦٩ شخصاً من طائفة الروما، منهم ٤١ من الرجال و٢١ من النساء. وفي الفترة ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وفي إطار المشروع تم تنفيذ برنامج لصالح ١٨ شخصاً من طائفة الروما منهم ١٦ شخصاً من الرجال وامرأتان. وأثناء الفترة ٢٠١٠ و٢٠١١، وفي إطار نفس المشروع تم تنفيذ هذا البرنامج لصالح ١٨ شخصاً من طائفة الروما منهم ١٣ رجلاً و٥ نساء.

٨٧- وفي إطار مشروع "المبادرة المتعددة القطاعات بشأن الصحة الوقائية والتعليم الخاص للأشخاص المشرّدين من طائفة الروما في كونيك" الذي تموّله المفوضية الأوروبية والصليب الأحمر الدانمركي، تم تنفيذ برنامج لتعليم الأميين وظيفياً المهارات الأساسية للقراءة والكتابة، وضم هذا المشروع ٣٥ شخصاً من طائفة الروما، منهم ١٩ رجلاً و١٦ امرأة.

٨٨- وشارك مساعدون من طائفة الروما في تنفيذ مشروع تعليم الأميين وظيفياً مهارات القراءة والكتابة. ووضع المجلس الوطني لتعليم الكبار برنامج تعليم ابتدائي للكبار يزوّدهم بتسع سنوات من التعليم الابتدائي على أساس برنامج صُمِّم خصيصاً لاحتياجاتهم.

٨٩- ووفقاً للبيانات المقدّمة من مؤسسة رعاية طائفة الروما كانت النساء يمثّلن أكثر من ثلاثين في المائة من الأشخاص الحاصلين على مِنَح من المؤسسة، واستعملن هذه المنحة لاستكمال التعليم الثانوي أو العالي. وكانت زيادة عدد نساء الروما اللائي يستعملن هذه الأموال زيادة كبيرة مع العلم بأن نسبة النساء اللائي استعمَلن هذه الأموال في الماضي كانت حوالي ٥ في المائة. ويمكننا أن نذكُر هنا أيضاً أن عدد الأشخاص من طائفة الروما الذين التحقوا بالمدارس الثانوية المنتظمة قد زاد مع تناقص تسرّبهم من المدارس. وفي إطار مشروع "صندوق الروما للتعليم" تم تنظيم دورات بلغة الجبل الأسود للكبار من طائفة الروما.

الردّ على القضايا المثارة في الفصل ١٦ من قائمة القضايا

٩٠- في جميع الأنشطة يتم معاملة الأطفال الذكور والإناث من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان على قدم المساواة، نظراً لأن هذه المجموعة من السكان تتسم بالضعف بصورة محدّدة.

٩١- والنسبة التي تغطيها هذه الأنشطة من أطفال هذه الطوائف هي ١٣,٨١ في المائة وهي نصف النسبة المئوية من مجموع عدد الأطفال الموجودين على الصعيد الوطني (٢٦,٦٥ في المائة). ويوضّح التوزيع حسب نوع الجنس أن نسبة الفتيات المشمولات تبلغ ١٥,٢ في المائة في حين أن نسبة الأطفال الذكور هي ١٢,٦٩ في المائة. ويعفى آباء الأطفال الملتحقين بالمرافق التعليمية المذكورة من تكاليف الطعام في حين تدعم حضانة "جينا فربيكا" تكاليف الإفطار والوجبة الخفيفة. ويدير الصليب الأحمر حلقات عمل نفسية - اجتماعية لصالح ١٦٠ طفلاً بين سن الثالثة والسادسة لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات يومياً في المتوسط في معسكر اللاجئين لطوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان المشرّدين من كوسوفو في فريلا ريينيكا.

٩٢- ويقدِّم الصليب الأحمر في الجبل الأسود الحلوى لهؤلاء الأطفال يومياً.

٩٣- وفي عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ كان يوجد ١ ٤٣٤ طفلاً في المدارس من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في المدارس الأوّلية في الجبل الأسود، في حين كان عدد الأطفال من هذه الطوائف في المدارس في العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ يبلغ ١ ٥٨٢ تلميذاً. (وجُمعت هذه البيانات في بداية الفصل الدراسي الثاني في ٢٠١٠-٢٠١١). وينتظم ٤٤٧ تلميذاً من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في المدرسة الأوّلية "بوزيدار فوكوفيتش بودغوركانن"، في حين يحضر ٢٦٣ تلميذاً فرع المدرسة في مخيّم كونيك.

٩٤- ويتم تقديم الدعم الكامل للمدرسة الأوّلية "بوزيدار فوكوفيتش بودغوريكانن" التي تقع بالقرب من معسكر كونيك للاجئين من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين

البلقان المشرّدين من كوسوفو. وفي السنوات الدراسية الخمس السابقة كان جميع أطفال المدارس من هذه الطوائف يحصلون على مجموعة الكتب المدرسية لكل طالب. وحضر معلّمو المدرسة عدداً من الحلقات الدراسية: مؤشر الإدماج (٣٥ مدرّساً) والسلام والتسامح – حلّ المشاكل بطريقة ابتكارية (٣٢ مدرساً) التعليم خطوة خطوة، الدورة الأساسية (٢٨ مدرساً) والتعليم المتقدِّم (٢٦ مدرساً) وتطوير التفكير النقدي (١٨ مدرساً) والتثقيف في مجال العدالة الاجتماعية – لمناهضة الأنماط المقولبة وحالات التعصُّب (٢٥ مدرساً) والتعلُّم الخلاّق (٤٨ مدرساً) والأساليب الابتكارية في التعليم لإدماج طوائف الروما (١٢ مدرساً) إلخ. وبعد توفير التعليم المدرسي على أساس منتظم: الصف الأوّل – ٣٨ تلميذاً، الصف الثاني – ٢٤ تلميذاً، الصف الثالث – ٢٢ تلميذاً، الصف الرابع – ٢٨ تلميذاً، الصف الخامس – ٢٧ تلميذاً، الصف السادس – ١٢ تلميذاً، الصف السابع ٩ تلاميذ. وفي إطار برنامج "المبادرة التعليمية لطائفة الروما" قامت المدرسة باستكمال المنهج الدراسي للصفوف الأولى والثانية والثالثة في موضوعات لغة الجبل الأسود وآدابها والعلوم والدراسات الاجتماعية والموسيقى، بمحاضرات تتصل بآداب طائفة الروما وتاريخهم وتقاليدهم والموسيقى الخاصة بهم. والهدف من هذه المحاضرات أن تشكِّل حوالي ٢٠ في المائة من المنهج المدرسي الرسمي المخصّص للمجتمع المحلي.

٩٥- وفي بداية السنة الدراسية الحالية قامت وزارة التعليم والرياضة، بدعم من مفوضية رصد وتنفيذ استراتيجية تحسين مركز طائفة الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في الجبل الأسود (٢٠٠٨-٢٠١٢)، ومن خلال معهد نشر الكتب المدرسية ومساعدات التدريس، بتقديم ما يساوي ٣٣ ٣٨٧,٥٠ يورو من الكتب المدرسية للصفوف الأولى والثانية والثالثة في المدارس الابتدائية للأطفال من هذه الطوائف. وبالتعاون مع المعسكرين ١ و٢ في كونيك وتعاون فريق عيّنته وزارة التعليم والرياضة مع فريق يتألف من موظفي الصليب الأحمر في الجبل الأسود للعمل في المخيَّمين ١ و٢ في كونيك ووضعا قائمة بالأطفال غير المشمولين بالنظام التعليمي في الجبل الأسود. وقدّمت الوزارة ما يساوي ٣ ٦٠٠ يورو من الملابس والكتب المدرسية والأدوات الكتابية. ومنذ العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ظلّت وزارة التعليم والرياضة تتعاون مع الصليب الأحمر في الجبل الأسود للقيام بأنشطة بشأن إزالة التفرقة التعليمية للأشخاص من طائفة الروما في معسكر كونيك. وتقدِّم وزارة التعليم والرياضة الكتب المدرسية والنقل إلى المدارس في المدينة نفسها (متوسط المبلغ الشهري المخصص لهذا الغرض يصل إلى ١ ٣٠٠ يورو).

٩٦- وقُدِّم مشروع "إدماج تلاميذ طائفة الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في المدارس الحضرية" إلى صندوق طائفة الروما التعليمي، وهذا المشروع يمثّل استمراراً للبرنامج (MN001) للصندوق: "مبادرة تعليم الروما في الجبل الأسود". ويتألف المشروع من خمسة عناصر:

(أ) العنصر ١: الإدماج والتعليم من خلال خطط إزالة التفرقة؛

(ب) العنصر ٢: برنامج مخصّص لإعداد التلاميذ للمدرسة وبرنامج الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال في المرحلة السابقة للدراسة؛

(ج) العنصر ٣: دروس بعد اليوم الدراسي للوصول إلى مزيد من النجاح في المدرسة؛

(د) العنصر ٤: تدريب المدرسين في المدارس التي تخلّصت من التفرقة على العمل مع تلاميذ طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان؛

(هـ) العنصر ٥: مشاريع مدرسية في المدرسة مع أطفال هذه الطوائف.

٩٧- وقام مركز التعليم والتدريب المهني، بناءً على طلب من وكالة العمالة في الجبل الأسود، بوضع مواصفات المهن وبرنامج التدريب لأغراض مشروع "خلق فرص متساوية لوصول سكان طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان إلى الوظائف".

٩٨- ويقوم مركز التدريب والتعليم المهني، بناءً على طلب مؤسسة رعاية شعب الروما (المموّلة من اللجنة التنسيقية للخدمة التطوّعية) والصليب الأحمر في الجبل الأسود (برنامج مموّل من المفوضية الأوروبية والصليب الأحمر الدانمركي)، بوضع المعايير والبرامج ورصد تنفيذ هذه البرامج. ويقوم مركز التعليم والتدريب المهني بالتعاون مع مركز الامتحانات بإدارة الامتحان النهائي للمنتظمين في البرنامج من أجل تعليم الأميين وظيفياً المهارات الأساسية للقراءة والكتابة. ونجح ١٤ شخصاً في الامتحان النهائي من بين ١٨ شخصاً حضروا الدورة التي نظمتها مؤسسة رعاية شعب الروما. وحضر ٣٠ شخصاً من الذكور والإناث الدورة التي نظمها الصليب الأحمر في الجبل الأسود لتعليم الأميين وظيفياً مهارات القراءة والكتابة.

الردّ على القضايا المثارة في الفقرة ١٧ من قائمة القضايا

٩٩- يتضمّن الجدول أدناه بيانات عن عدد الطلبة حسب نوع الجنس الذين يدرسون في الجامعات الثلاث في الجبل الأسود:

جامعة الجبل الأسود

الكلية	*المجموع*	*النساء*	*الرجال*
كلية الاقتصاد	٤ ٠٨١	٢ ٥٠١	١ ٥٨٠
كلية الهندسة الكهربائية	١ ٤١٤	٢٥٥	١ ١٥٩
كلية الفلسفة	٢ ٣٧٥	١ ٧١٤	٦٦١
كلية القانون	٣ ٢٤١	١ ٨٦٩	١ ٣٧٢
كلية الهندسة الميكانيكية	٢٦٨	٥٧	٢١١
كلية المعادن والتكنولوجيا	٢٤٨	١٦٢	٨٦
كلية العلوم الطبيعية والرياضيات	٥١٧	٢٧١	٢٤٦
كلية الهندسة المدنية	٦٠٣	١٦٢	٤٤١
كلية الطب	٦١٨	٤٢٢	١٩٦
كلية الدراسات البحرية	٩٦٥	١٦٠	٨٠٥
أكاديمية الموسيقى	٨١	٤٨	٣٣
كلية الفنون الجميلة	٦٢	٣١	٣١
كلية المسرح	٣٨	١٦	٢٢
كلية العلاج الطبيعي التطبيقي	١٩٢	١٣٦	٥٦
كلية السياحة وإدارة الفنادق	١ ١٠٩	٧٣٣	٣٧٦
دراسات اللغة الألبانية	٧٣	٤٠	٣٣
كلية التكنولوجيا الأحيائية	٤٢٣	١٩١	٢٣٢
كلية العلوم السياسية	٨٨٢	٦٦٧	٢١٥
كلية الهندسة المعمارية	٢٥٢	١٢٧	١٢٥
كلية الصيدلة	١٦٠	١٤٣	١٧
كلية الرياضة والتربية البدنية	٤١٥	٦١	٣٥٤
معهد اللغات الأجنبية	٦٨	٥٣	١٥
جامعة "دونيا غوريكا"			
كلية الدراسات الاقتصادية والمالية والتجارية الدولية	٤٥٤	٢١٤	٢٤٠
كلية القانون	٣١٩	١٦٣	١٥٦
كلية نُظم المعلومات والتكنولوجيا	٩١	٢٣	٦٨
الدراسات الإنسانية	٤٤٢	١٦٤	٢٧٨
كلية الفنون البصرية	٢٩	١٥	١٤
جامعة "البحر الأبيض المتوسط"			
كلية السياحة في بار	٥٤٩	٢٣٧	٣١٢
كلية الدراسات التجارية "مدرسة الجبل الأسود للأعمال التجارية"	٥٦٦	٢٢٨	٣٣٨
كلية تكنولوجيا المعلومات	٢٦٤	٢٦	٢٣٨
كلية اللغات الأجنبية	٣٨٣	٣٠٠	٨٣
كلية الفنون البصرية	١٧٠	٧٥	٩٥
كلية القانون	٢٧٠	١٣١	١٣٩

١٠٠- ويتضمّن الجدول الوارد أدناه بيانات عن عدد العاملين في الجامعات الثلاث في الجبل الأسود:

جامعة دنيا غوريكا

الكلية	*المجموع*	*النساء*	*الرجال*
كلية نُظم المعلومات والتكنولوجيا	١٤	٤	١٠
كلية الدراسات الدولية الاقتصادية والمالية والتجارية	٢٦	١١	٢٥
كلية القانون	١٩	٤	١٥
كلية الآداب	٤	صفر	٤
كلية الدراسات الإنسانية	١٧	٢	١٥
جامعة "البحر الأبيض المتوسط"			
كلية السياحة في بار	٣٠	١٢	١٨
كلية الدراسات التجارية "مدرسة الجبل الأسود للأعمال التجارية"	٢٦	١١	١٥
كلية تكنولوجيا المعلومات	٢٢	٦	١٦
كلية اللغات الأجنبية	٢٢	١٩	٣
كلية الفنون البصرية	٢٨	١٤	١٤
كلية القانون	٢٧	٨	١٩

سابعاً - العمالة والضمان الاجتماعي

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا

١٠١- منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ صدَّق الجبل الأسود على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣(٢٠٠٠) المتعلقة بتنقيح اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة) لعام ١٩٥٢، التي تضيف حماية إضافية للمرأة أثناء أجازة الأمومة بطريقة تكفل عودتها بعد أجازة الأمومة إلى وظيفتها الأصلية أو إلى مركز بديل مناسب بنفس المرتب. ويدخل هذا الحكم أيضاً في اقتراح قانون التغييرات في قانون العمل الذي تجري مناقشته في الوقت الحاضر في الجمعية.

١٠٢- وتنص المادة ٣٥ من قانون العمل المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد ٢٠٠٨/٤٩، على أنه يمكن إنشاء عقد عمل لأي عمل مترلي. ويمكن أن يبرم الشخص عقداً مع شخص آخر أو مع فرد من أفراد إحدى الأسر للقيام بالأعمال المترلية. ويعني ذلك أن العمل المترلي لا يكون مرتبطاً بالعمل التجاري لصاحب العمل. ويمكن بموجب عقد العمل دفع جزء من الأجر لقاء العمل المترلي عيناً. ويجب تقويم جزء الأجر المدفوع عيناً كمبلغ من النقد في عقد العمل، لمنع احتمالات التجاوز فيما يتعلق بمدفوعات الضرائب والتأمين الاجتماعي وفقاً لقوانين الضرائب. ويجب أن يكون ٥٠ في

المائة من أجر العمال على الأقل نقداً. ومن المهم أن يلاحظ أنه إذا تم الاتفاق على أن يتم دفع جزء من الأجر نقداً ودفع الباقي عيناً فإنه يتعيَّن على صاحب العمل أن يدفع الأجر الصافي نقداً في حالة تغيُّب العامل عن العمل.

١٠٣- ووفقاً لاقتراح القانون بشأن التغييرات في قانون العمل الذي تجري مناقشته في الوقت الحاضر في الجمعية يتمتع كلا الأبوين بحقوق متساوية في صدد إجازة الأبوة.

١٠٤- ولزيادة عمالة الرجال والنساء معاً تقوم وكالة العمالة في الجبل الأسود بتنفيذ سياسات العمل الإيجابي المعروضة في الاستراتيجية الوطنية للعمالة والموارد البشرية، التي ترصد الإجراءات والمبادئ التوجيهية القائمة لإحراز الأهداف المعروضة في الاستراتيجية الوطنية وفي التشريعات الوطنية.

التدابير التي يجري تنفيذها على أساس منتظم

(أ) إعلام العاطل بفرص وشروط العمل

١٠٥- تقوم الوكالة بذلك من خلال مقابلات وحلقات إعلامية تحفيزية (حلقات تدريبية). وهذه الحلقات التدريبية قصيرة وتستغرق عادة يومين أو ثلاثة أيام وهو ما يعني أن وكالة العمالة تستطيع استضافتها. وتهدف المقابلات إلى تبليغ الشخص العاطل سريعاً بحقوقه وواجباته المعروضة في القانون وفي اللوائح الأخرى.

١٠٦- وهدف المقابلة هو تعيين احتياجات الشخص العاطل وحدود إمكانياته، مع وضع خطة فردية للعمالة تشكِّل خطة عمالة يحددها نشاط البحث عن عمل، والمشاركة في البرامج المعروضة بموجب سياسات العمالة.

١٠٧- ومن خلال الحلقات التحفيزية الإعلامية يتم تحفيز العاطلين لاعتناق نهج أكثر نشاطاً في البحث عن عمل واكتساب مهارات البحث عن عمل وتحديد الأهداف وصياغة خطط عمالة تتسم بالواقعية وتلائم قدراتهم. وتوضح التحليلات أن هذه الحلقات الدراسية تحفز العاطلين كثيراً على البدء في البحث عن عمل بصورة نشطة وتحفزهم على المشاركة في البرامج المعروضة بموجب السياسات العملية للعمالة. وفي نهاية عام ٢٠١٠ كان هناك ٠٢٦ ٣٢ عاطلاً مسجلاً في وكالة العمالة منهم ٣٥٣ ١٤ امرأة (٤٤,٨١ في المائة) وكان جميع العاطلين مشمولين بمظلة العمل الإيجابي.

(ب) التوجيه المهني

١٠٨- يمثل ذلك نوعاً من المساعدة المقدمة إلى العاطلين لمساعدتهم على التفكير بموضوعية في تدرجهم الوظيفي والتخطيط للنجاح فيه. وأثناء عام ٢٠١٠ كان ٥٠ في المائة من المنتظمين في هذا النوع من البرامج من النساء.

(ج) إعانات أجور المتدربين (الأشخاص الذين يدخلون العمل لأول مرة)

١٠٩- أثناء عام ٢٠١٠ قدَّمت النساء ٧٣٧ طلباً من بين ٢١٢ ١ طلباً للحصول على هذا النوع من المساعدة. ومُنحت إعانات الأجور إلى ٣٠٢ من النساء المتدربات، بنسبة ٢٤,٩١ في المائة من الطلبات المقدمة.

(د) دعم العمالة

١١٠- هذه المساعدة مساعدة مالية وفنية ويمكن منحها للشخص العاطل الذي ينشئ نوعاً من أنواع العمل التجاري. وتم تقديم ٤٥٩ طلباً للحصول على قروض بمبلغ يصل إلى ٥٠٠ ٠٨٦ ٣ يورو، أثناء عام ٢٠١٠. وسيولِّد تنفيذ اقتراحات خطط العمل التجاري المقدمة ٦١٨ فرصة عمل. ومن هذا العدد قدَّمت النساء ١٥٨ (٤١,٨ في المائة) طلباً. ويبلغ مجموع قيمة هذه المشاريع ٠٠٠ ٩١٥ يورو سيؤدّي تنفيذها إلى إيجاد ١٨٣ فرصة عمل. ومنح مجلس مديري وكالة العمالة ٤٥٤ قرضاً بقيمة ٥٠٠ ٠٤٦ ٣ يورو أدت إلى توليد ٦١٠ فرصة عمل. وبلغ عدد النساء الحاصلات على مِنح ١٥٨ امرأة (٤٢,١٣ في المائة) وبلغ مجموع القروض لهن ٠٠٠ ٩١٥ يورو.

(هـ) تعليم الكبار وتدريبهم

١١١- تشمل هذه الأنشطة أنشطة وبرامج تتيح للعاطلين فرصة الحصول على مؤهل لأول عمل (الدرجتان الأولى والثانية من التعليم المهني) وتحديث معارفهم داخل نفس المستوى المهني والتعليمي (التدريب الإضافي) والالتحاق بعمل آخر يتطلَّب نفس المستوى أو مستوى أقل من المؤهلات (إعادة التدريب المهني) والحصول على المهارات الرئيسية (الحواسيب واللغات الأجنبية). وكانت المشاركة النسبية للمرأة في هذه الأنشطة ٥٩,٣٠ في المائة أثناء عام ٢٠١٠.

(و) العمل المجتمعي

١١٢- يتم تنظيم هذا العمل بهدف الحفاظ على قدرات العمل ورفع مستواها لدى الأشخاص الذين لديهم فرص محدودة للعثور على عمل من خلال الدخول في الأنشطة المجتمعية مثل الخدمات الاجتماعية والتعليم والخدمات البلدية إلخ. ويتم تنظيم العمل المجتمعي على المستويين المحلي والوطني. وفي عام ٢٠١٠ كانت المشاركة النسبية للمرأة في هذه الأنشطة تبلغ ٣٠ في المائة.

(ز) ترتيبات العمالة الموسمية

١١٣- تشمل هذه الترتيبات وظائف للعاملين في قطاعات السياحة وخدمات تقديم الطعام والزراعة والغابات والهندسة المدنية وغيرها من العمل الموسمي.

١١٤- وأثناء عام ٢٠١٠ كانت المشاركة النسبية للمرأة تبلغ ٦٥ في المائة. وأتاحت وكالة العمالة فرصاً متساوياً لكلا الجنسين في جميع المراحل الخاضعة لسلطة الوكالة. ويتبيّن من البيانات المرتدة من أصحاب العمل عن طريق الاستمارة E3 أنه تم استخدام ١٨ ٧٦٦ شخصاً من المدرجين في سجلات الوكالة أثناء عام ٢٠١٠ وكانت نسبة النساء من بينهم تبلغ ٥٣,٧٤ في المائة.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ١٩ من قائمة القضايا

١١٥- في عام ٢٠١٠ اعتمِد القانون الجديد بشأن العمالة وممارسة الحقوق المتصلة بالتأمين على البطالة. (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠١٠/١٩).

١١٦- وينص القانون على تدابير سياسة العمالة الإيجابية للعاطلين:

(أ) إبلاغ العاطلين بإمكانيات العمالة وشروطها؛

(ب) تسهيل العمالة؛

(ج) التوجيه المهني؛

(د) إعانات الأجور للمتدربين؛

(هـ) العمل الحر؛

(و) الإعانات لحفز العمالة؛

(ز) تعليم الكبار وتدريبهم؛

(ح) الإدماج المهني للأشخاص ذوي الفرص المحدودة للعثور على عمل؛

(ط) العمل المجتمعي؛

(ي) الرعاية؛

(ك) التدابير الأخرى لدعم العمالة.

١١٧- وبالمقارنة بأحكام قانون العمالة (الذي كان سارياً عند كتابة التقرير الأوَّلي)، والذي كان ينص على أن الحق في الإعداد للعمالة يعود إلى الشخص العاطل الذي يقل سنه عن ٥٠ سنة من الذكور وعن ٤٥ سنة من الإناث، فإن القانون الجديد بشأن العمالة وممارسة الحقوق المتصلة بتأمين البطالة يقوم على المبادئ التالية:

(أ) حرية اتخاذ القرار بشأن المهنة والعمل؛

(ب) حظر التمييز؛

(ج) المساواة بين الجنسين؛

(د) العمل الإيجابي لصالح الأشخاص ذوي الفرص المحدودة للعثور على عمل؛

(هـ) حيادية وكلاء العمل؛

(و) الخدمة العامة المجانية لوكالة العمالة.

١١٨- ولذلك فإن الشخص المسجل باعتباره عاطلاً لدى وكالة العمالة يحق له، بغض النظر عن السن، استعمال برامج الوكالة التي تقوم على المبادئ المذكورة أعلاه.

١١٩- وتستكمل المادة ٢٦ من مقترح القانون الحكم الوارد في المادة ٧٧ من القانون بأربع فقرات جديدة تتضمن أحكاماً تكفل حصول النساء والرجال على نفس الأجر عند القيام بعمل متساوٍ أو متكافئ لدى صاحب العمل. وفي هذا الصدد ينبغي أن نحلل تحت عنوان "العمل المتساوي" أي عمل يتطلب نفس المستوى من المؤهلات والمستوى التعليمي والمؤهلات المهنية والمسؤوليات والمهارات والجهود وظروف العمل والنتائج الرئيسية.

١٢٠- وفي هذا الصدد يعتبر أي قرار يتخذه صاحب العمل أو أي اتفاق مع العامل لاغياً وباطلاً إذا كان يتعارض مع هذه المبادئ المذكورة.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢١ من قائمة القضايا

١٢١- البيانات المذكورة في التقرير الأوَّلي والتي توضح أن ١٧ في المائة فقط من نساء طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان يزاولن نشاطاً مدفوع الأجر في حين أن ٧١ في المائة منهن يحصلن على الدعم، هي استنتاجات توصلت إليها الأبحاث التي جرت في إطار مشروع "قاعدة الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في الجبل الأسود" الذي نفذه معهد الإحصاءات بالتعاون مع مجلس الروما الوطني وتحالف "دائرة الروما". وقد تم القيام بالبحث أثناء شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بغرض وضع قاعدة بيانات لسكان الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في الجبل الأسود. وكان البحث يغطي جميع الأشخاص المستعدين لتقديم معلومات شخصية عند نقاط المراقبة التي نُظمت لغرض جمع البيانات عن عدد الأشخاص في هذه الفئة من السكان. وكان الهدف الرئيسي في مجال العمالة للأشخاص من السكان من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان هو تحسين نوعية الخدمة المقدمة للعاطلين عن العمل. وكانت التدابير والأنشطة التي قامت بها وكالة العمالة في هذا الصدد تشمل ما يلي:

(أ) تحديد فئات الأشخاص العاطلين من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان حسب فرصهم الفردية للعثور على وظيفة؛

(ب) تسجيل الأشخاص المهتمين من هذه الطوائف بالمشاركة في برامج سياسة العمل في مجال العمالة؛

(ج) دعم سياسة العمل الإيجابية لصالح هؤلاء السكان؛

(د) إقامة شراكة بين وكالة العمالة ومجموعات الروما وأصحاب العمل؛

(هـ) صياغة وتنفيذ أنشطة تنطبق على السكان من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان.

١٢٢- وتعمل وكالة العمالة باستمرار على تنفيذ مشاريع موجَّهة خصيصاً لمساعدة طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان. ("الروما في سوق العمل"، و"الفرصة الثانية"، و"الحد من ضعف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في الداخل").

١٢٣- وأحد المشاريع الجارية في الوقت الحاضر هو مشروع "تحقيق تكافؤ فرص السكان من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في الوصول إلى الوظائف"، وهو يغطي ٤٢ شخصاً من هذه الطوائف. وسيحصل ٣٠ في المائة على الأقل من هؤلاء الأشخاص على وظيفة بعد التدريب. وستلتحق عشر نساء من طائفة الروما من هذه المجموعة بعمل موسمي. والمبادئ المذكورة من قبل والواردة في قانون العمالة وممارسة الحقوق المتصلة بتأمين البطالة تراعى تنفيذ تدابير سياسة العمالة الإيجابية لصالح هؤلاء السكان.

١٢٤- وينتمي حوالي ٤ في المائة من العاطلين المسجلين لدى وكالة العمالة إلى طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان، منهم ٤٣ في المائة من النساء. ومعظم الأشخاص من هذه الطوائف مسجلون لدى الوكالة للحصول على تأمين اجتماعي وتأمين صحي، وليس بسبب اعتقادهم أنهم يستطيعون الحصول على فرص عمل. وأكثر من ٩٠ في المائة من الروما والمصريين البلقان المسجلين هم أشخاص بدون مهنة أو بدون مؤهلات مهنية. وتمثل المرأة حوالي ٤٠ في المائة من المرشحين الذين تغطيهم برامج سياسة العمالة الإيجابية مثل التعليم والتدريب للمهن التي تتطلب مؤهلات مهنية أدنى أو الأعمال المحلية والعامة والوظائف الموسمية. ومشروع "الروما في سوق العمل" الذي نفذ في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ هو دراسة استقصائية نُظمت في شكل نشاط عام وتشير إلى الحصول على معلومات من الأشخاص القادرين على العمل بين طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان بشأن مركزهم التعليمي واستعدادهم للاتصال بصورة منتظمة بوكالة العمالة وحوافزهم وإمكاناتهم من أجل إدراجهم في برامج سياسة العمالة الإيجابية، وكذلك بشأن وثائق الهوية الشخصية. وقام بهذه الدراسة الاستقصائية ٢٧ باحثاً منهم ٢٥ من طائفة الروما و١٥ في المائة منهم من النساء.

١٢٥- أما مشروع "الفرصة الثانية" فهو برنامج للتكامل للكبار من خلال تعليم الأميين مهارات القراءة والكتابة والتدريب المهني لصالح ٦١ شخصاً من الروما والمصريين البلقان من بودغوريكا ونيكسيتش، من سن ١٥ إلى٤٠ سنة، على مدى ١٨ شهراً. وكانت نسبة مشاركة المرأة ٤٠ في المائة.

١٢٦- وبالنسبة لمشروع "الحد من ضعف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في الداخل" كانت نسبة مشاركة المرأة ٥٢ في المائة من بين ٧٥ شخصاً استكملوا بنجاح التدريب للحصول على بعض المهن المساعدة.

١٢٧- ووفقاً لآخر البيانات يضم سجل وكالة العمالة ٢ ٢٧٥ شخصاً من ذوي الإعاقة (من المعوَّقين والأقل إعاقة)، منهم ٧٢٤ امرأة أو ٣١ في المائة من مجموع العدد. وإعلام وحفز الأشخاص على البحث بصورة نشطة عن وظائف باعتبار ذلك أحد تدابير سياسة العمالة الإيجابية، يهدف إلى تزويد الأشخاص بالمعلومات عن حقوقهم وواجباتهم المحددة في القانون، وتعيين احتياجات كل شخص وحدوده، وكذلك حفزهم على زيادة نشاطهم في التعامل مع البحث عن عمل وإجادة المهارات اللازمة للبحث عن عمل. وفي ضوء العقبات التي تؤثر على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة: مثل التقييدات الصحية (انخفاض القدرة على العمل) وعدم توفر الثقة بالنفس وعدم توفر الحوافز والوصم ومشاكل التكيُّف وانخفاض مستوى الدعم الاجتماعي، نشأت ضرورة وضع تدابير طويلة الأجل ومحددة تهدف إلى تمكين هؤلاء الأشخاص من العثور على عمل. وهكذا ظهر برنامج "سوف أنجح" بهدف زيادة الكفاءات الشخصية للعاطلين عن العمل للانضمام بنجاح إلى سوق العمل (مع الاعتراف بالعقبات التي تعترض عثورهم على عمل وقبولهم في العمل وتحسين تصوراتهم عن أنفسهم وزيادة الكرامة الشخصية والثقة بالنفس والانفتاح في الاتصال والتعامل مع الآخرين ودعم التنمية الشخصية والمهنية، وتحسين مهارات الاستماع دون تحيُّز والتعاطف مع الآخرين؛ ومعرفة طريقة البحث عن عمل؛ وتعلم طريقة تقديم أنفسهم إلى صاحب العمل؛ ومعرفة كيفية كتابة الطلب أو السيرة الذاتية، ووضع خطط وتحديد غايات واقعية وحفزهم على البحث بصورة نشطة عن عمل). ويجري تنفيذ البرنامج على مدى ستة أشهر ويتألف من: حلقات تدريبية إعلامية وتحفيزية (شهر واحد) والمساعدة المهنية في البحث بنشاط عن عمل (خمسة أشهر).

١٢٨- وأثناء عام ٢٠١٠ شارك ١٣٥٢ شخصاً عاطلاً في هذا البرنامج منهم ١٠٥٤ امرأة، بنسبة ٧٧,٩٦ في المائة من مجموع عدد الحاضرين. ونظراً لأن هذا البرنامج أكثر تعقيداً ويستمر بضعة أشهر فإنه يجري في مؤسستين متخصصتين.

١٢٩- وقد أدت الإصلاحات في مجال تشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية إلى ضرورة سن قانون بشأن إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم (واعتمد هذا القانون يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨) وهو يغطي بصورة شاملة من الناحية القانونية ذلك الميدان المعقد الخاص بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم. وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بتطبيق نظام الحصص ينطوي على أن صاحب العمل الذي يستأجر شخصاً معاقاً يحصل على إعانة يمكن منحها بعدة طرق: إعانة بتكييف مكان العمل وظروف العمل، وقروض تفضيلية لشراء آلات أو معدات أو أدوات يتطلبها تشغيل شخص معاق، والمساعدة في تغطية نفقات مساعد شخصي للشخص المعاق وكذلك إعانات لمرتبات هؤلاء الأشخاص. والشخص المعاق الذي يعمل في مهنة حرة أو يقيم عملاً تجارياً أو يعثر على عمل في أسرة معيشية أو يعمل في الزراعة كمهنة وحيدة فإنه يكون مؤهلاً من الناحية القانونية للحصول على إعانات. وإلى جانب ذلك، وكوسيلة

لدعم استخدام ذوي الإعاقة ينص القانون على أنه يجب تقديم العون المهني والمساعدة بهدف إدماج هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة بكفاءة في عالم العمل ومساعدتهم على الاحتفاظ بعملهم والتطلع إلى الترقية وتزويدهم بالمعلومات والنصائح بشأن تنفيذ مختلف التكنولوجيات والتقنيات في التعلم وفي العمل ودعمهم تقنياً ورصد وتقييم فعالية عملهم.

مكتب العمالة يتخذ مختلف التدابير الخاصة التي تلائم هذه الفئة من الأشخاص

(أ) البرنامج الرائد المعنون "تنفيذ القانون بشأن إعادة التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة"

١٣٠- أُطلق هذا البرنامج في عام ٢٠٠٩ واستمر لمدة ستة أشهر بهدف تنفيذ هذا القانون، أي تسهيل إعادة التأهيل المهنية الناجحة للأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة تشغيلهم من خلال حصولهم على مركز متساوٍ في سوق العمل.

١٣١- وكان العاطلون الذين شاركوا في هذا البرنامج ينخرطون أساساً في وحدة البرنامج لتقييم مستوى عجز الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد ما يستطيع أن يقوم به كل شخص وبعد ذلك يتم تحديد التدابير والأنشطة الملائمة لإدراج هؤلاء الأشخاص في سوق العمل (تدبير سياسة العمالة الإيجابية) أو إلحاقهم بعمليات أخرى للتأهيل المهني. وشمل هذا البرنامج ١١٠ أشخاص في عام ٢٠١٠، منهم ٥١ امرأة (٤٦,٣٦ في المائة).

(ب) تنفيذ قانون إعادة التأهيل المهنية وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة على صعيد الممارسة العملية – المكفوفون وضعاف البصر

١٣٢- شارك في هذا البرنامج سبعة أشخاص من المكفوفين وضعاف البصر. ويهدف هذا البرنامج الذي استمر شهرين من منظور الفرد إلى التغلب على العمى كعقبة تعوق الاتصال والتنقل، وإعادة تنظيم وتوجيه الحياة بعد الإصابة بالعمى، وتعزيز فرص المشاركة المحتملة المقبلة في التدريب والبرامج التعليمية وبرامج العمالة واكتساب مهارات الحياة والمهارات الاجتماعية الأساسية والاعتراف بالعقبات الشخصية التي تعترض العثور على العمل. وشاركت امرأة واحدة في هذا البرنامج.

(ج) حلقة دراسية للأشخاص الذين يعانون من نقص قدرات السمع والنطق

١٣٣- نُظمت حلقة دراسية للأشخاص العاطلين منذ مدة طويلة حضرها الأشخاص الذين يعانون من نقص قدرات السمع والنطق في عام ٢٠١٠. وشارك في هذه الحلقة، التي استمرت أربعة أسابيع، ١٣ شخصاً منهم تسع نساء (٦٩,٢٣ في المائة)، وهم مسجلون لدى وكالة العمالة. وأتيحت للحاضرين في الحلقة الدراسية مساعدة من أحد المهنيين الأخصائيين في العمل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويتخصص في العمل مع الأشخاص العاطلين منذ مدة طويلة. وكان هدف هذه الحلقة من منظور الفرد

هو الحصول على المهارات اللازمة للسيطرة بنشاط على تدرجهم الشخصي في العمل، من خلال الاعتراف بمهاراتهم ونقاط قوتهم، وكذلك نقاط ضعفهم، وتعزيز حوافزهم من خلال تحليل إمكاناتهم الخاصة.

(د) برنامج "إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع"

١٣٤- شارك ٢١ شخصاً في هذا البرنامج، وتم تقييم مستوى عجزهم بأكثر من ٧٠ في المائة وفقاً لتنفيذ قانون إعادة التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وبلغت نسبة مشاركة المرأة ٦٦ في المائة (١٤ امرأة). وكان البرنامج مصمماً كبرنامج عمل جماعي قام الحاضرون فيه بصنع بعض الهدايا التذكارية (تماثيل من الصلصال ومختلف الهدايا التذكارية) وأتاح لهم ذلك تحسين مهاراتهم في العمل وزيادة احترام الذات والاضطلاع بالمسؤولية عن تشكيل مستقبلهم وحل مشاكلهم الخاصة.

(هـ) برنامج العمل الجماعي "ورشة العمل المشرقة"

١٣٥- ظل هذا المشروع جارياً طوال عدة سنوات ويشمل صنع الهدايا التذكارية وبطاقات المعايدة والزينات واللوازم المكتبية الورقية، للاحتفال برأس السنة ويوم المرأة. ويشارك في هذا المشروع كل سنة ما بين ٥٠ و٨٠ شخصاً. وبهذه الطريقة يعمل المشاركون على تحسين المهارة اليدوية والقدرة على العمل والمهارات الاجتماعية ومهارات الاتصال إلى جانب الحصول على دخل من هذه الأعمال المؤقتة. واشترك ٩٦ شخصاً في هذا العمل، منهم ٥٣,٨ في المائة من النساء.

(و) الحوافز المالية ومشاريع الأعمال بين ذوي الإعاقة

١٣٦- في بداية عام ٢٠١٠ فُتح باب تقديم الطلبات للحصول على قروض تفضيلية تهدف إلى حفز العمالة ومشاريع الأعمال بين الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٧- وقدِّمت أربعة طلبات لتشغيل ستة أشخاص منهم أربعة من ذوي الإعاقة (ثلاث نساء) أثناء السنوات الثلاث الماضية. وتمت الاستجابة لجميع هذه الطلبات.

(ز) إعانة أجور الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣٨- خلال السنة الماضية طالب ثمانية من أصحاب الأعمال بالحصول على إعانات من وكالة العمالة لأجور الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قاموا بتعينهم. وشملت المطالبات ثمانية أشخاص منهم ثلاث نساء (٣٧,٥ في المائة). وكانت الإعانات كبيرة حيث بلغت ٨٠ في المائة من الراتب الإجمالي المدفوع لهؤلاء الأشخاص في السنة الأولى و٦٠ في المائة في السنة الثانية و٥٠ في المائة في السنة الثالثة وكل سنة بعدها.

١٣٩- ووفقاً لقانون العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد ٢٠٠٨/٢٩) يتعيَّن على صاحب العمل أن يكفل حصول الشخص المعاق على وظيفة ملائمة لمستوى عجزه. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوظائف داخل الشركة وعدم إمكانية تأمين حقوقهم وفقاً لأحكام قانون العمل وإعادة التأهيل المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة يحق للعامل المعاق الحصول على مدفوعات إنهاء الخدمة بمبلغ لا يقل عن متوسط أجر مدة ٣٦ شهراً، في حالة حدوث الإعاقة بسبب إصابة عمل، أو متوسط أجر مدة ٢٤ شهراً إذا نشأ العجز في مكان آخر أو بسبب المرض. (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٠٠٨/٤٩).

١٤٠- ويتضمن قانون إعادة التأهيل المهنية وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة على أحكام بتدابير وحوافز محددة لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك لإعانتهم. وأنشأ هذا القانون الشروط اللازمة لزيادة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين آفاق عملهم في سوق العمل وإزالة العوائق وتكافؤ فرصهم في الحصول على عمل. ويحظر القانون التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إعادة التأهيل المهني والعمالة وأثناء العمل. ويمكن تشغيل شخص معاق بموجب شروط عامة أو شروط خاصة. وتعني العمالة بموجب الشروط العامة أن الشخص المعاق يتنافس في سوق العمل المفتوح في حين أن العمالة بموجب شروط خاصة تنطوي على العمل في منظمات خاصة، عندما تكون صحة الشخص وقدرته على العمل مانعاً من العثور على عمل في السوق المفتوح. ولخلق الظروف اللازمة للنجاح في إعادة التأهيل المهني وتشغيل ذوي الإعاقة نفذّت البرامج التجريبية المعنونة: "تنفيذ القانون بشأن إعادة التأهيل المهني وتشغيل ذوي الإعاقة في الممارسة العملية" و"ورشة العمل المشرقة" و"الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة". وأُطلق برنامج القروض التفضيلية لحفز العمالة ومشاريع الأعمال للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك برنامج إعانات أجور الأشخاص ذوي الإعاقة وتمويل المعدات لتسهيل وصول ذوي الإعاقة إلى مكان العمل. وفي عام ٢٠١٠، تم تنظيم "مهرجان التدرج في السلّم الوظيفي لذوي الإعاقة" للمرة الأولى، وساعد ذلك في تسهيل الاتصال بين أصحاب العمل والأشخاص ذوي الإعاقة مما فتح إمكانية زيادة تشغيل ذوي الإعاقة في العام التالي.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٣ من قائمة القضايا

١٤١- أدى قانون تعديلات وملحقات قانون المعاشات والتأمين ضد العجز (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد ٢٠١٠/٧٨)، الذي دخل حيز التنفيذ يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى تغيير بعض الأحكام الواردة في القانون السابق فيما يتعلق بالسن التي يحق فيها للرجال والنساء الحصول على المعاش التقاعدي لكبار السن،

وجعلهما يتساويان أمام القانون في هذا الصدد. ويمنح القانون الجديد أيضاً إدخال ستة أشهر في إجازة الأمومة بموجب التأمين على المعاشات التقاعدية عن كل طفل وليد.

١٤٢- وفي عام ٢٠١٠ كان متوسط المعاش التقاعدي يبلغ ٢٦٨,٦٦ يورو، في حين بلغ ٢٧٢,٦٧ يورو في الربع الأول من عام ٢٠١١.

ثامناً – الصحة

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٤ من قائمة القضايا

١٤٣- وفقاً لإصلاح نظام الصحة الذي يجري في الوقت الحاضر وينطوي على عملية شاملة تغطي الحماية الصحية في المؤسسات الصحية من المستوى الأول، بهدف تحسين ظروف الحماية الصحية حول الولادة وتثقيف النساء، وخاصة النساء من المناطق القروية، بأهمية إجراء فحوصات منتظمة للصحة للأمراض النسائية. وفي إطار مشروع "برنامج مكافحة استعمال منتجات التبغ" أنشئت مكاتب لتقديم المشورة للشباب ومكاتب تقديم المشورة للصحة الإنجابية بهدف وقاية وتثقيف جميع المجموعات السكانية، مع التركيز على المرأة. والهدف الأخير لإنشاء هذه المكاتب هو الترويج لأساليب الحياة الصحية نظراً لأن الوقاية هي أفضل أداة لحماية الصحة.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٥ من قائمة القضايا

١٤٤- يتم تنفيذ إدماج التثقيف في موضوعات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج المدرسية، بهدف تقليل حالات الحمل والإجهاض بين المراهقين والوقاية من انتشار الأمراض المنقولة جنسياً مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال برامج تثقيف الآباء في المدارس وبرامج الحلقات الدراسية التعليمية والمؤتمرات والحلقات التدريبية المصممة لإعلامهم بعواقب السلوك غير الصحي وأساليب الحياة غير الصحية. وتم إيلاء اهتمام خاص لوضع خطة تنصب على التثقيف خاصة في مجال طب الأسرة كمساهمة في زيادة الوعي بأهمية توطيد العلاقة بين الآباء والأطفال. ويؤكد طب الأسرة، باعتباره أحد فروع الطب، على الأسرة كوحدة على صعيدي الوقاية من الأمراض وعلاجها. وتنفيذ طب الأسرة في النظام الصحي والتعليمي يهدف إلى توفير الحماية الصحية للأسرة بأكملها.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٦ من قائمة القضايا

١٤٥- يجري استكمال إصلاح المستوى الأول من النظام الصحي، وتحققت الظروف اللازمة لتغطية اللاجئين والمشردين من أفراد الروما والأشكاليا والمصريين البلقان بالحماية

الصحية الأوَّلية ووصولهم إلى المؤسسات الصحية مثلهم مثل جميع مواطني الجبل الأسود الآخرين إلى أن يتحدد قانونياً مركزهم كأصحاب إقامة دائمة في الجبل الأسود.

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٧ من قائمة القضايا

١٤٦- وفقاً لأخر التقارير الإحصائية الرسمية الصادرة عن معهد الصحة العامة، تتمثل الأسباب الرئيسية للأمراض والوفيات في السرطان وأمراض الغُدد وأمراض النظام الغذائي والأيضى وأمراض الشرايين وأمراض الجهاز التنفسي إلخ. وفي عام٢٠١٠ بلغ عدد الأشخاص المتوفين ٧٠٨ ٥ أشخاص؛ منهم ٩٨٢ ٢ رجلاً و٧٢٦ ٢ امرأة. ويبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون من السرطان ٩٢٠ شخصاً منهم ٥٥٧ رجلاً و٣٦٣ امرأة. وفي معظم الحالات تعاني النساء من سرطان الثدي وسرطان المبيض وسرطان عنق الرحم. وبلغ عدد النساء المتوفيات بسبب سرطان الثدي ٧٦ امرأة ومن سرطان المبيض وعنق الرحم ١٧ امرأة. ولتقليل الوفيات بسبب السرطان بين النساء والسكان عموماً، تم تطبيق البرنامج الوطني للوقاية من السرطان. ويتوخى هذا البرنامج اتخاذ تدابير للوقاية من السرطان وتشخيصه مبكراً وتحسين الحياة بعد الإصابة به والعلاج ورعاية تسكين الألم لمرضى السرطان. ووفقاً لهذا البرنامج أيضاً تم إدخال البرنامج الوطني للتشخيص المبكر لسرطان الأمعاء والبرنامج الوطني للتشخيص المبكر لسرطان عنق الرحم. وأطلقت حملة إعلان شهر تشرين الأول/أكتوبر شهراً للفحوص المجانية للثدي بهدف الوقاية من سرطان الثدي وتشخصيه مبكراً. وفي إطار البرامج المطبَّقة في عام ٢٠١٠ تم تنفيذ برنامج للتشخيص المبكر لسرطان الأمعاء في المركز الصحي في دانيلوفغراد ولا يزال هذا البرنامج جارياً. واستجاب عدد كبير من الأشخاص لهذه الإجراء وقاموا بإجراء اختبارات أدت إلى نتائج إيجابية. وتم تنفيذ المشروع بالتعاون مع المركز الإكلينيكي في بودغوريكا.

تاسعاً – المساواة في الحقوق في إطار الزواج

الرد على القضايا المثارة في الفقرة ٢٨ من قائمة القضايا

١٤٧- وفقاً لتشريعات الأسرة في الجبل الأسود يتساوى أفراد الأسرة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن نوع الجنس أو المركز. وينشأ ذلك عن المبدأ الدستوري الأوسع الذي يحظر أي شكل من أشكال التمييز في المجتمع (المادة ٨ من دستور الجبل الأسود). ويجري التشديد بصورة خاصة على الحكم الوارد في قانون الأسرة (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد ٢٠٠٧/١) الذي ينص على أن الرجل والمرأة يتساويان في حقوقهما الشخصية وحقوق الملكية. ويعرِّف هذا القانون، بالإضافة إلى قانون ممتلكات الأسرة، بعض الإجراءات القضائية والإدارية في الموضوعات القانونية المتعلقة بالعلاقات الأسرية – القانون الإجرائي للأسرة (المواد ٣١٦-٣٧٢).

١٤٨- ويعرِّف المبدأ الدستوري (المادة ٧١ من دستور الجبل الأسود) حرية الزواج بأنها تشمل حرية الدخول في زواج أو عدم الدخول فيه وحرية اختيار شريك الزواج.

١٤٩- وهذه الحرية منصوص عليها بشكل ما في أحكام قانون الأسرة. ولا تتضمن تشريعات الجبل الأسود أي حكم يقتضي دخول الشخص في الزواج. ويمكن القول أن الزواج مؤسسة ذات أهمية اجتماعية أكثر اتساعاً. ويتضح ذلك في الوساطة والتدخلات الاجتماعية الملائمة عند الدخول في الزواج واستمراره وإنهائه. ومعظم الأحكام التي يتم من خلالها تطبيق هذا التدخل أحكام إلزامية. ومن أمثلة هذا الحكم الحكم الوارد في المادة ١٦ من قانون الأسرة الذي ينص على أن الشرط الأول للدخول في زواج هو الإدارة الحرة لشريكي المستقبل، وهو ما يعني أنه لا يمكن الدخول في زواج صحيح بدون هذا الشرط.

١٥٠- ويعرِّف قانون الأسرة العلاقات القانونية بشأن الممتلكات بين شريكي الزواج. ويستطيع الشريكان حيازة ممتلكات فردية أو مشتركة. والممتلكات الفردية هي الممتلكات التي يحصل عليها أحد الشريكين قبل الدخول في الزواج، سواء عن طريق الميراث أو الهبة أو أي طريق قانوني آخر. ويتمتع كل شريك بصورة مستقلة بممتلكاته الفردية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وكما جاء في تشريعاتنا الأسرية تعتبر الممتلكات المشتركة هي الممتلكات والعوائد من هذه الممتلكات التي يحصل عليها شريكا الزواج أثناء الزواج من خلال العمل. والممتلكات المشتركة لشريك الزواج هي قاعدة قانونية محددة في قانون الأسرة.

١٥١- ويعتَبر حائز الملكية شخصاً مزدوجاً - أي الزوج والزوجة معاً. وتعود جميع الحقوق والواجبات إلى شريكي الزواج معاً وبدون تقسيم. ويستلزم عدم تحديد حصة كل شريك في هذه الممتلكات وجود قاعدتين تنظيميتين ينص عليهما القانون: (١) لا يمكن لشريك الزواج أن يستعمل منفرداً حصته من الممتلكات غير المقسومة. (٢) يتم تسجيل حقوق شريكي الزواج في الممتلكات غير المنقولة التي تشملها الممتلكات المشتركة في سجل العقارات باسم الشريكين باعتبارها ملكية مشتركة بأجزاء غير مقسومة. وإذا تم تسجيل شريك واحد فقط في الزواج في سجل الأراضي باعتباره حائز الملكية، وهو ما يحدث كثيراً في الممارسة العملية، فسوف يعتبر أن هذا التسجيل قد وضع باسم الشريكين معاً، إلاّ إذا كان السجل قد وضع استناداً إلى اتفاق مكتوب بين شريكي الزواج (المادة ٢٨٩). وفي تشريعاتنا يعتبر أي اتحاد بين رجل وامرأة استمر لمدة طويلة مساوياً للزواج من ناحية حقوق الحصول على الدعم المتبادل. ويمكن لشركاء الزواج، في سياق الزواج أو قبله، تنظيم علاقاتهم في الممتلكات بموجب اتفاق مكتوب. ويتم التوقيع على اتفاق الزواج في استمارة مكتوبة ويجب توثيقها عدلياً لدى المسجل الذي يكون من واجبه أن يقرأ للطرفين حقوقهما وواجباتهما المتبادلة وأن يوجِّه انتباههما إلى أن الممتلكات المعنية تستبعد من ممتلكاتهما.